المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

الدليل التشريعي

للتأمينات الإجتماعية بالكويت



الكتاب السادس - التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الإجتماعي

اعداد

فؤاد صلاح
المستشار القانوني السابق بالمؤسسة

سامي عبدالرحمن محمد
المستشار القانوني بالمؤسسة

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

يوليو ٢٠١١


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

سبق أن أصدرت المؤسسة في مايو سنة 1981 كتاباً يتضمن التشريعات التي كان معمولاً بها حينذاك في مجال التأمينات الاجتماعية، وذلك باسم "مجموعة القوانين والقرارات المتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية" ثم رؤي تطوير هذه المجموعة بحيث تشمل كافة التشريعات التي صدرت في هذا المجال وما يطرأ عليها من تعديلات، فأصدرت المؤسسة في مارس سنة 1988 كتاباً باسم "الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية بالكويت" ثم صدر هذا الدليل في كتابين خصص أحدهما للقوانين والآخر للمراسيم والقرارات والتعاميم المنفذة لهذه القوانين، وكان يتم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذه التشريعات سنوياً في طبعة جديدة.

وخلال أكثر من خمس وعشرين سنة من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية، صدرت تشريعات عديدة تطلبت تعديلات متلاحقة على الدليل معظمها بالإضافة، مما أصبح تداوله غير ميسر، فضلا عن صعوبات الطباعة الناشئة عن تعديلات بعض النصوص أو إلغائها.

لذلك أعيد النظر في إصدار هذا الدليل في **ثوب جديد** لمسايرة التطور الذي لحق بالمؤسسة في الفترة الأخيرة، بحيث يقتصر على التشريعات المعمول بها حاليا دون التشريعات الملغاة أو المعدلة، مع إضافة كافة التشريعات ذات الصلة بهذا المجال، ومن ثم فانه اعتباراً من يوليو سنة 2006 تصدر طبعة الدليل التشريعي للتأمينات الاجتماعية في **سبعة كتب** على النحو التالي:

(1) **الكتاب الأول** : ويتكون من ثلاثة أقسام:-

1) قانون التأمينات الاجتماعية.
2) القوانين المعدلة لقانون التأمينات الاجتماعية.
3) المذكرات الإيضاحية للقوانين المذكورة.

(2) **الكتاب الثاني** : ويشتمل على القرارات التنفيذية والتعاميم في مجال قانون التأمينات الاجتماعية في أربعة أجزاء هي:

1) التسجيل والاشتراكات.
2) الحقوق التأمينية.
3) ضم وحساب مدد التأمين.
4) الأعمال الضارة أو الشاقة أو الخطرة.

(3) **الكتاب الثالث:** ويشتمل على قوانين المعاشات العسكرية، والقوانين المعدلة لها ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها، والتشريعات العسكرية ذات الصلة بهذه القوانين.

(4) **الكتاب الرابع:** ويشتمل على قانون التأمين على العاملين في الخارج ومن في حكمهم، والقوانين المعدلة له ومذكراتها الإيضاحية والقرارات المنفذة لها.

(5) **الكتاب الخامس** : ويشتمل على نظام التأمين التكميلي ومذكرته الإيضاحية والقرارات المنفذة له.

(6) الكتاب السادس : ويشتمل على القوانين ذات الصلة بقوانين التأمين الاجتماعي.

(7) **الكتاب السابع:** ويشتمل على التشريعات المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة بما في ذلك تشريعات شئون العاملين بالمؤسسة، والقرارات المنظمة لالتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤسسة.

ولمتابعة ما يستحدث من تشريعات أخرى بعد إصدار هذه الطبعة، يرجى الرجوع إلى موقع المؤسسة على الانترنت (www.pifss.gov.kw) ونرحب بملاحظات القارئ على التليفون (22994227).

والله نسأل أن يحقق هذا العمل الفائدة المرجوة منه.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

فهرس

الكتاب السادس

التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
1	مقتطفات من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.	8
2	مرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1977 بتعديل بعض أحكام قانون بنك التسليف والادخار.	11
3	مرسوم بالقانون رقم(39) لسنة1978 بشأن تقرير منحة لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.	12
4	مرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.	14
5	مرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1979 بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء.	29
6	مرسوم بالقانون رقم (9) لسنة1980 بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم(27) لسنة1961.	30
7	مرسوم بالقانون رقم(73) لسنة1980 بشأن تقرير منحة لموظفي الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.	32
8	قانون رقم(49) لسنة1982 في شأن زيادة المرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.	35
9	قانون رقم (62) لسنة1982 بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات.	36
10	مرسوم بالقانون رقم(12) لسنة1989 في شأن صرف منحة أميرية للموظفين المدنيين والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة.	37
11	مرسوم بالقانون رقم(56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة.	39
12	مرسوم بالقانون رقم (1) لسنة1990 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.	41
13	مرسوم بالقانون رقم (11) لسنة1991 في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي.	44
14	مرسوم بالقانون رقم (14) لسنة1992 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة.	46
15	القانون رقم (23) لسنة1993 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة1992.	49
16	القانون رقم (19) لسنة1996 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة.	51
17	القانون رقم (37) لسنة 2002 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء.	53
18	القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين بعض أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل.	56

فهرس

الكتاب السادس

التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضـــوع	رقم الصفحة
19	مقتطفات من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة.	57
20	القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ (50 د.ك).	59
21	مقتطفات من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.	61
22	مقتطفات من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.	65
23	القانون رقم (3) لسنة 2011 بشأن صرف مكرمة أميرية.	68
24	مرسوم صادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية.	69
25	مرسوم رقم (182) لسنة 2005 بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.	95
36	مرسوم رقم (88) لسنة 2008 بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم توظيفهم قوانين خاصة.	96
27	قرار مجلس الوزراء رقم (22/ثانياً) لسنة 1991 بشأن معاشات الشهداء.	97
28	قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.	98
29	قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية لأصحاب المهن والحرف العاملين في الجهات غير الحكومية.	101
30	قرار مجلس الوزراء رقم (706) لسنة 2001 بشأن اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات للدولة بالكامل.	107
31	قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بمنح زيادة لموظفي الحكومة وأصحاب المعاشات والمساعدات.	108
32	قرار مجلس الوزراء رقم (1206/ثانياً) لسنة 2005 بتعديل الحد الأدنى لمعاشات الشهداء.	112
33	قرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات ومستحقي المساعدات العامة وكذا غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية.	113
34	قرار مجلس الوزراء رقم (515) لسنة 2008م بمنح علاوة غلاء معيشة للمعاقين أصحاب المعاشات.	116
35	قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً.	117
36	قرار مجلس الوزراء رقم (613) لسنة 2009بشأن المسرحين من العمل بالقطاع الخاص.	121
37	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2011 بشأن شروط وقواعد صرف المكرمة الأميرية المقررة بالقانون رقم (3) لسنة 2011.	124

فهرس

الكتاب السادس

التشريعات ذات العلاقة بقوانين التأمين الاجتماعي

م	الموضــوع	رقم الصفحة
38	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979 بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية.	128
39	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1981 بشأن تفسير المادة (81) من نظام الخدمة المدنية.	132
40	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 بمنح موظفي الحكومة مكافأة مالية.	134
41	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بمنح موظفي الحكومة علاوة غلاء معيشة.	136
42	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2011 بشأن منح بعض موظفي الحكومة مكافأة مالية (100 د.ك).	137
43	قرار المجلس الأعلى لشئون المعاقين رقم (102) لسنة 2001 بشأن معاش الإعاقة.	139
44	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1983 بشأن إجراءات تعويض الموظفين عن إصابات العمل.	141
45	كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (3/5416) المؤرخ 1998/11/15 بشأن ضوابط استحقاق الموظفة علاوة الأولاد.	142
46	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2001 بشأن قواعد صرف علاوة الأولاد في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.	144
47	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2008 بشأن قواعد تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.	147
48	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (49) لسنة 2008م بشأن تطبيق كل من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ هذا القانون.	150
49	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (64) لسنة 2008 بشأن صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المعاقين.	155
50	تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2011 بشأن زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد المعاقين.	157
51	كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (7337) المؤرخ 2005/3/15 بشأن بعض موانع استحقاق الموظفة علاوة الأولاد.	159
52	قرار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم (5) لسنة 2011 بشأن ضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة.	160
53	قرار الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة رقم (6) لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي.	162

مقتطفات

من القانون رقم (28) لسنة 1969

في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية[1]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد،

أ) بالأعمال النفطية:

1- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

2- العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

ب) بأصحاب الأعمال النفطية:

أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه.

ج) بعمال النفط:

العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين:

1- يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغيلها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

2- يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

مادة (2): تسري أحكام هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم وتسري عليهم كذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون والقرارات المنفذة له أحكام القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي[2].

مادة (3): لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالمزايا الأكثر فائدة لعمال النفط المقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد والنظم المعمول بها لدى أصحاب الأعمال النفطية.

ويعتبر باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به ما لم يكن الشرط أو الاتفاق يمثل فائدة أكبر للعامل.

ويعتبر ماساً بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضاه.

---

(1) منشور بالعدد (732) من الجريدة الرسمية، وعمل به اعتباراً من 1968/7/14 وذلك إعمالاً لحكم المادة (24) منه.

(2) ألغي القانون رقم (38) لسنة 1964 وحل محله القانون رقم (6) لسنة 2010 المعمول به اعتباراً من 2010/2/21.

مادة (11): يستحق عمال النفط ـ خلال السنة ـ الإجازات المرضية التالية:

- **ستة أشهر بأجر كامل.**
- **شهرين بثلاثة أرباع الأجر.**
- **شهراً ونصف بنصف الأجر.**
- **شهراً واحداً بربع الأجر.**
- **شهراً واحداً بدون أجر.**

فإذا كان المرض ناشئاً عن المهنة أو إصابة عمل أو متفاقماً بسببها استحق العامل أجره كاملاً عن مدد الإجازة المرضية السابقة، إلا إذا انقضت أجازاته بتمام شفائه أو ثبوت عاهته أو وفاته.

فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل إبقاؤه دون مرتب أو الاستغناء عن خدمته مع منحه ما يستحقه من مكافأة وفق أحكام هذا القانون مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة.

ويثبت المرض بتقرير من الهيئة الطبية الحكومية إذا زادت مدته عن خمسة عشر يوماً وبشهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل أو الطبيب المسئول بإحدى الوحدات الصحية الحكومية إذا لم تجاوز مدته ذلك. وإذا وقع خلاف حول تحديد مدة العلاج فإن شهادة طبيب الوحدة الصحية الحكومية تجب شهادة الطبيب الذي يعينه صاحب العمل.

مادة (18): مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس (30) ثلاثين يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجر (45) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية. ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما تقاضاه منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة.

ويجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً للمادة السابقة أن يستقيل من العمل ويستحق في هذه الحالة نصف المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت مدة خدمته سنتين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاثة أرباعها إذا تجاوزت هذه المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق العامل المكافأة إذا استقال بعد عشر سنوات من الخدمة المتصلة، على أن تسري أحكام هذه المادة على العمال الكويتيين من تاريخ التحاقهم بالعمل وأما غيرهم فتسري أحكامها عليهم من تاريخ صدور هذا القانون وذلك كله بدون إخلال بأحكام المادة (57) من القانون رقم (38) لسنة 1964.

مادة (19): يحق للعامل الخاضع لنظام تقاعد أو ادخار أو توفير أو أي اتفاق آخر من هذا القبيل الحصول عند انتهاء خدمته . على كافة الاستحقاقات المقررة بموجب شروط النظام أو الاتفاق المشار إليه والمعتمد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا نصت هذه الشروط على غير ذلك.

ويقع باطلاً أي شرط يحرم العامل من استرداد ما دفعه من مبالغ إلى تلك الصناديق مع فوائدها بالإضافة إلى مبلغ لا يقل عن مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها طبقاً لهذا القانون.

مرسوم بالقانون رقم (129) لسنة 1977
بتعديل بعض أحكام قانون بنك التسليف والادخار

بعد الديباجة،

مادة أولي

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (30) لسنة 1965 المشار إليه بالنص الآتي:

"رابعا: يكون لديون بنك التسليف والادخار ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

ويجوز الخصم والتنفيذ على رواتب الموظفين والمستخدمين والعمال والمبالغ الواجبة الأداء لهم بأية صفة كانت والمكافآت والمعاشات وفاء لديون البنك وذلك بما لا يجاوز الحدود المسموح بها في القوانين المنظمة لذلك.

وعند التزاحم تقدم ديون النفقة تليها ديون الجهة التي يتبعها المدين أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو ما في حكمها ثم ديون البنك كل ذلك بما لا يجاوز الحد المسموح خصمه أو التنفيذ عليه".

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في: 6 ذو القعدة 1397هـ
19 أكتوبر 1977م

---

[*] نشر بالعدد (1163) من الجريدة الرسمية الصادر في 1977/10/23.

مرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1978
بشأن تقرير منحة لموظفي ومستخدمي وعمال الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.

بعد الديباجة.

مادة أولي

تصرف لجميع العاملين في الحكومة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة سواء أكانوا معينين على وظائف دائمة أو مؤقتة وأيا كان النظام الوظيفي المطبق عليهم منحة قدرها مائة دينار.

مادة ثانية

تصرف المنحة المشار إليها في المادة السابقة للقائمين بخدمة عامة يتقاضون عنها مكافأة شهرية من الأموال العامة، كما تصرف لجميع العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التي تملك الدولة جميع أسهمها.

مادة ثالثة

تصرف هذه المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية، فإذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش متوفيا صرفت المنحة للمستحقين عنه بالتساوي بينهم.

مادة رابعة

تصرف المنحة للأسر المستحقة للمساعدات العامة والأفراد المستحقين لها الذين ليس لهم أسرة، على أن يكون صرفها لمن تصرف له المساعدة.

مادة خامسة

لا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة واحدة فإذا استحق أكثر من منحة لانطباق أكثر من حكم من الأحكام السابقة عليه، صرفت له أكبر المنح قيمة.

مادة سادسة

يؤخذ المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وقدره عشرون مليون دينار من المال الاحتياطي العام للدولة، ويفتح به اعتماد إضافي بالقسم (23) (المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية) من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1979/78 يخصص لهذا الغرض.

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من 27 أغسطس سنة 1978م، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في: 27رمضان1398هـ

30 أغسطس(آب)1978م

(*) نشر في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم" – العدد(1209) الصادر في 3 سبتمبر سنة 1978.

مرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979
في شأن الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى المواد (26 و72 و73 و74 و155) من الدستور،

وعلى المرسوم رقم 7 لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 18 لسنة 1960 بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1971 في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

وعلى القانون رقم 14 لسنة 1974 بشأن الأذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 126 لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم رقم 2 لسنة 1962 بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 13 يناير سنة 1976 بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال، المعدل بالمرسومين الصادرين في 13 إبريل سنة 1977 وأول يوليو سنة 1978،

وعلى المرسوم الصادر في 22 مايو سنة 1976 في شأن الإدارة المركزية للتدريب،

وبناءً على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

مادة (1)

يعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للخدمة المدنية، ويعمل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون[*].

---

[*] صدر مرسوم بنظام الخدمة المدنية بتاريخ 1979/4/4 . صفحة (69) من هذا الكتاب.

مادة (2)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد:

بالجهة الحكومية:

كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها.

بالموظف:

كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيًا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على:

(أ) الجهات الحكومية.

(ب) الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين.

ولا تسري أحكامه على العسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني.

مجلس الخدمة المدنية

مادة (4)

ينشأ مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه الرئيس في ذلك(*)، ويعمل في إطار السياسة العامة للحكومية على تحديث الإدارة العامة وتطوير نظم الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة العاملين فيها.

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار إليه يحدد فيه مدة العضوية وقواعد وإجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما يقتضيه نظام العمل فيه.

وللمجلس أن يشكل لجانًا سواء من أعضائه أو من غيرهم لدراسة أو متابعة الموضوعات التي يحيلها إليها.

(*) أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (2) لسنة 2003 بتفويض نائب رئيس المجلس ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة في رئاسة مجلس الخدمة المدنية . العدد (631) من الجريدة الرسمية.

مادة (5)

يختص المجلس بالأمور التالية:

1 – وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الإداري في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتخطيط القوى العاملة فيها وتنميتها وكذلك تطوير نظم التوظف وغيرها من مجالات الخدمة المدنية.

2 – العمل على تطوير التنظيم الإداري للدولة وإبداء الرأي في تحديد أهداف الوزارات والإدارات العامة واختصاصاتها وتنظيمها وسبل التنسيق بينها.

3 – اقتراح السياسة العامة للمرتبات والأجور بما يكفل التنسيق بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أكثر من نصف رأسمالها.

4 – اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وإبداء الرأي فيما يقترح منها.

5 – اقتراح إنشاء الهيئات والمؤسسات العامة وإبداء الرأي في مشروعات إنشائها.

6 – إصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية.

7 – اقتراح النظم الخاصة بالرقابة على الأداء ومتابعة نتائجه والكشف عن معوقاته.

8 – تنظيم الاستعانة بالبيوت الاستشارية المتخصصة في مجالات التنظيم والإدارة والاتصال بالهيئات العلمية وتشجيع البحوث والدراسات في هذه المجالات.

9 – النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية[1].

وذلك بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى هذا القانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليه في المادة الأولى.

10 – وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في القطاعات المختلفة ومتابعة تنفيذها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين[2].

11 – وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة في جميع الجهات.

12 – اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في القطاعات المختلفة.

13 – وضع نظام تعيين مراقبين لشئون التوظف بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديون الخدمة المدنية.

14 – اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

---

(1) بند معدل بالمادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2000 . العدد (463) من الجريدة الرسمية.

(2) البنود (10 . 14) مضافة بالمادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (19) لسنة 2000 . العدد (463) من الجريدة الرسمية.

أحكام تنظيمية

مادة (6) [*]

مادة (7) [*]

مادة (8)

تنشأ في كل وزارة لجنة للتخطيط تختص بما يأتي:

1 – اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها.
2 – إبداء الرأي في مشروع الميزانية.
3 – دراسة الأوضاع التنظيمية والإدارية، واقتراح الإجراءات اللازمة لتطوير أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.
4 – إعداد خطط التدريب والإيفاد في بعثات أو إجازات دراسية بما يكفل التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.
5 – متابعة سير العمل في الوزارة والتنسيق بين فروعها.
6 – كل ما يرى الوزير إحالته إليها لإبداء الرأي فيه.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيها قرار من الوزير.

مادة (9)

يستهدف نظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاضعة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسؤولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقييمها وفقًا للقواعد والأحكام والشروط والإجراءات والمواعيد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

---

[*] ألغيت المادتان (6، 7) بمقتضى المادة (12) من المرسوم بالقانون رقم (1992/116) المعمول به من 1992/9/27 . العدد (70) من الجريدة الرسمية.

مادة (10)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية نظامًا للتدريب يتضمن تحديد أنواعه ومستوياته وتقييم أداء المتدربين وآثار هذا التقييم والجهات التي تتولى التدريب والتنسيق فيما بينها، ويعتبر الانتظام في التدريب واجبًا أساسيًا من واجبات الموظف.

الوظائف العامة وشغلها

مادة (11)

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة.

مادة (12)

الوظائف إما دائمة أو مؤقتة.

وتقسم الوظائف الدائمة إلى المجموعات الرئيسية التالية:

1 – مجموعة الوظائف القيادية.
2 – مجموعة الوظائف العامة.
3 – مجموعة الوظائف الفنية المساعدة(*).
4 – مجموعة الوظائف المعاونة(*).

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة مجموعات رئيسية أخرى.
وتصدر بقرار من ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات.

مادة (13)

يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تقسيم المجموعات الرئيسية المشار إليها في المادة السابقة إلى مجموعات نوعية وفقًا لطبيعة العمل في الجهة الحكومية.

(*) البندان (3، 4) معدلان بالقانون رقم (49) لسنة 1982.

مادة (14)

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوظائف الرئيسية والنوعية والربط المالي المخصص لكل درجة وفئات العلاوات الدورية وفقًا للجداول الملحقة بنظام الخدمة المدنية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداول المشار إليها.

مادة (15)

يكون شغل الوظائف بالتعيين أو بالترقية أو بالنقل أو بالندب.

ويكون التعيين بقرار من السلطة المختصة أو بطريق التعاقد فيما عدا الوظائف القيادية فيكون التعيين فيها بمرسوم.

ولا يكون تعيين غير الكويتيين إلا بصفة مؤقتة وبطريق التعاقد.

وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ونظام الخدمة المدنية، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم.
ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام وصيغ العقود المشار إليها.

مادة (15 مكرراً) [*]

تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل وندب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

مادة (16)

تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة.

---

[*] مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 المعمول به من 1989/1/15 . العدد رقم (1806) من الجريدة الرسمية.

مادة (17)

يجوز أن يكون التعيين في بعض الوظائف تحت التجربة، فإذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة أو أنهى العقد المبرم معه، أما إذا أنقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثبتًا في الوظيفة وحسبت هذه الفترة ضمن مدة خدمته.

حقوق الموظفين وواجباتهم

مادة (18)

يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

كما يستحق علاوة دورية بالفئات وطبقًا للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية.

مادة (19)

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

1 – تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.
2 – مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة.
3 – بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة أعباء خاصة.
4 – بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر.
5 – مخصصات مالية للموفدين في إجازات أو بعثات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية.
6 – تخصيص مساكن حكومية.
7 – حوافز مادية أو عينية أو معنوية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية تبعًا لما تقتضيه طبيعة العمل في الجهة الحكومية.

مادة (20)

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبًا للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق للموظف في هاتين الحالتين على نصفه، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

مادة (21)

يتقادم حق الجهة الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بدون وجه حق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الصرف.

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان الصرف قد تم بغش أو تدليس من الموظف.

ويتقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانقضاء سنة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدتين أقرب.

وتعتبر أية مطالبة كتابية بالمبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة (22)

يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب، ويحدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ويجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية بغير مرتب ولمدة لا تقل عن سنة.

مادة (23)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يصرح له بها.

مادة (23 مكرراً) (*)

تكون الإجازة الدورية لمدة خمسة وثلاثين يوماً في السنة، تزاد إلى خمسة وأربعين للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ولا تدخل أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة في حساب مدة هذه الإجازة.

(*) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم (63) لسنة 1986 المنشور بالعدد (1668) بتاريخ 1986/6/8 ويعمل به من تاريخ النشر.

ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة شهور من تاريخ تسلم العمل ويصرف مرتب الإجازة الدورية المستحقة عند القيام بها.

مادة (24)

يجب على الموظف:

1 – أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة.
2 – أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة.
3 – أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.
4 – أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وأن يحافظ على ممتلكات الدولة وأن يتقيد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.
5 – أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب.

مادة (25)

يحظر على الموظف:

1 – أن يشتري أو يستأجر بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات من الجهة الحكومية التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، كما يحظر عليه أن يبيع أو يؤجر لها شيئًا من ذلك.
2 – أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات أو عقود تتصل بأعمال أية جهة حكومية.
3 – أن يؤدي أعمالاً للغير بمرتب أو بمكافأة أو بدونهما ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن كتابي من الوزير ويعتبر عدم الحصول على هذا الإذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة.
ومع ذلك يجوز للموظف أن يتولى القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين ممن تربطه بهم صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة على أن يخطر الموظف الجهة التابعة لها بذلك.

4 – أن يستغل وظيفته لأي غرض كان أو أن يتوسط لأحد أو أن يوسط أحدًا في شأن من شئون وظيفته.
5 – أن يدلي بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقًا لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.
6 – أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراق أو شرائط تسجيل أو أفلامًا أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيًا.

مادة (26)

يحظر على الموظف:

(أ) أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

(ب) أن يكون عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها.

التأديب

مادة (27)

كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبيًا، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقتضاء.

ويعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذًا لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي[*].

مادة (28)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

1 – الإنذار.
2 – الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يومًا خلال اثني عشر شهرًا.
3 – تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثني عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.
4 – خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.
5 – الفصل من الخدمة.

---

[*] فقرة مضافة بالمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 المعمول به من 1989/1/15 . الجريدة الرسمية . العدد (1806).

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

(أ) التنبيه كتابة من الوزير.
(ب) اللوم.
(ج) الفصل من الخدمة.

مادة (29)

يجوز محو العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف وفقًا للقواعد التي يحددها نظام الخدمة المدنية.

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

مادة (30)

يوقف الموظف عن عمله في الحالات الآتية:

1 – إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة ذلك، ويكون الوقف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مده لمدة مماثلة يعود بانتهائها إلى عمله. فإذا كان وقف الموظف عن عمله لمصلحة التحقيق أوقف صرف نصف مرتبه ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع.

2 – إذا حبس في دولة الكويت حبسًا احتياطيًا أو تنفيذًا لحكم قضائي.

ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة الحبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله إلى عدم مسؤوليته وإلا حرم منه.

أما في الحبس تنفيذًا لحكم قضائي فيوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسؤوليته.
وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة حبسه إذا كانت تنفيذًا لحكم نهائي.

مادة (31)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من مسؤوليته الجزائية والمدنية عند الاقتضاء.

انتهاء الخدمة

مادة (32) [1]

تنتهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

1 – الاستقالة.
2 – عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية[2].
3 – الإحالة إلى التقاعد.
4 – الفصل بقرار تأديبي.
5 – ..... [3]
6 – الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
7 – سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.
8 – عدم اللياقة للخدمة صحيًا أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.
9 – بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين. ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذِّنوها ومغسلو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.
10 – الوفاة.

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (33)

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار.

ويوقف هذا الميعاد في حالة اعتراض ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة أو أية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في الموضوع.

---

(1) المادة (32) مستبدلة بالمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 المعمول به من 1989/1/15 . العدد (1806) من الجريدة الرسمية.

(2) تقضي المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989 بأنه: "دون إخلال بالأسباب المقررة لانتهاء الخدمة يستمر الموظفون الشاغلون لدرجة مجموعة الوظائف القيادية بذات درجاتهم لمدة أربعة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ما لم يحدد مجلس الوزراء مواعيد أقرب" . وقد أصدر مجلس الوزراء القرار (303) لسنة 1989 في هذا الشأن . العدد (1817) من الجريدة الرسمية.

(3) البند (5) من المادة (32) ألغي بالقانون رقم (22) لسنة 1995 المعمول به من 1995/7/2 . العدد (213) من الجريدة الرسمية.

وفي حالة الخلاف بين ديوان الخدمة المدنية أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية، ويكون قراره نهائيًا.

مادة (34)

يخطر ديوان الخدمة المدنية بصورة من القرارات الصادرة من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنح العلاوات التشجيعية وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها.

ولديوان الخدمة المدنية أن يعترض على القرارات المخالفة للقوانين أو اللوائح ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال ثلاثين يومًا من إخطاره بها، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهتين قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يراه وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة (35)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا القانون الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقًا لأحكامه تضم إلى مدة خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد نصف المدة المكملة لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لانتهاء خدمتهم قبل العمل به.

ويجوز لمن بلغ سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند العمل بهذا القانون أن يطلب خلال سنة إحالته إلى التقاعد على أن تضم خمس سنوات إلى خدمته الفعلية، وتضم هذه المدة لمن تنتهي خدمته خلال مدة الاختيار ولو لم يقدم طلبًا وذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقًا للمادة(28) أو لأحد الأسباب الواردة في البندين (5، 6) من المادة(32) من هذا القانون.

كل ذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر قانونًا للمعاش.

مادة (36)

يلغى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم 7 لسنة 1960 والقانون رقم 18 لسنة 1960، وكذلك القانون رقم 14 لسنة 1974 المشار إليه بالنسبة إلى الخاضعين لأحكام هذا القانون.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

مادة (37)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا القانون لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والنظم المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ولا يترتب على تطبيق الجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية أو الصادرة وفقًا للمادة (39) من هذا القانون أي زيادة في قيمة البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية التي تصرف وقت صدوره ويستمر صرف هذه القيمة إلى أن يحدد مجلس الخدمة المدنية أو السلطة المختصة القواعد والأحكام والشروط المنظمة لها.

مادة (38)

تعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة على مجلس الخدمة المدنية للنظر في إقرارها أو تعديلها حسب الأحوال.

ولا يجوز بعد ذلك إجراء أي تعديل على هذه النظم إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية.

كما يجوز لمجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة نظم المرتبات المعمول بها في الشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأسمالها بما يكفل تنفيذ السياسة العامة للمرتبات والأجور.

مادة (39)

يجوز بمراسيم تعديل المرتبات والعلاوات والبدلات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة.

مادة (40)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من 1/ 7/ 1979 فيما عدا المواد 4 و5 و39 فيعمل بها من تاريخ نشره[*].

---

[*] نشر بالعدد رقم (1241) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/9.

وتصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق الجداول المشار إليها بالمادة 14 من هذا القانون والمراسيم الصادرة للمادة السابقة اعتبارًا من 25/ 2/ 1979 أو تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة وقت نفاذه، وتؤخذ المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي العام للدولة.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في: 7 جمادى الأولى 1399هـ
4 إبريل 1979م

مرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1979

بشأن تحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى المادة 124 من الدستور،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1962 بتحديد مرتبات الوزراء،

وعلى القانون رقم 14 لسنة 1974 بشأن الإذن للحكومة في أخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام للدولة لمواجهة زيادة نفقات المعيشة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (1)

يتقاضى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء مرتبًا شهريًا قدره 1300 دينار (ألف وثلاثمائة دينار).

مادة (2)

يضاف للمرتب المنصوص عليه في المادة السابقة بدل تمثيل قدره خمسون بالمائة منه.

مادة (3)

يلغى القانون رقم 15 لسنة 1962 المشار إليه، وكل حكم بمنح بدل أو علاوة خلافًا لما ورد في المادة السابقة.

مادة (4)

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية[*]، ويعمل به اعتبارًا من 1979/7/1، وتصرف الفروق المالية المترتبة عليه اعتبارًا من 1979/2/25 أو من تاريخ التعيين أيهما أقرب للموجودين في الخدمة عند نفاذه.

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

صدر بقصر السيف في: 1 رمضان 1399 هـ

24 يوليو 1979م

(*) نشر بالعدد(1258) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1979/7/27، وبذلك يكون مرتب كل من رئيس الوزراء والوزراء قد تطور على النحو التالي:

أ- (500د.ك) أساسي+ (200د.ك) بدل تمثيل + (120د.ك) غلاء معيشة + (100د.ك) علاوة اجتماعية = (920د.ك) وذلك اعتبارا من 1962/2/1 (القانون 1962/15).

ب- (1300د.ك) أساسي + (650 د.ك) بدل تمثيل = (1950د.ك) وذلك اعتبار من1979/7/1 (القانون 1979/48).

ج- (1320د.ك) أساسي + (660د.ك) بدل تمثيل = (1980د.ك) وذلك اعتبار من 1982/7/1 (القانون رقم 49 لسنة1982).

د- (1650د.ك)أساسي + (660د.ك) بدل تمثيل + (50) علاوة اجتماعية عن كل ولد وذلك اعتبارا من 1992/3/1 (القانون 1992/14).

مرسوم بالقانون رقم (9) لسنة1980
بتقرير زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون
رقم(27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد
للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة1396هـ الموافق 29 أغسطس سنة 1976م بتنقيح الدستور،

وعلى المادة(155) من الدستور،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(23) لسنة 1968 بشأن نظام الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (1)

تمنح زيادة في المعاشات الخاضعة لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه مقدارها 25/د.ك شهريا، تزاد إلى الضعف أن كان صاحب المعاش متزوجا أو كان له ولد أو أكثر، كما تمنح الزيادة المضاعفة للمستحقين في المعاش في جميع الأحوال.

ويضاف عن كل ولد من أولاد صاحب المعاش المستوفين لشروط الاستحقاق من بعده أو من الأولاد المستحقين في المعاش 5/د.ك.

ويكون توزيع الزيادة المقررة للمستحقين وفقا للجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه.

مادة (2)

تمنح الزيادة المنصوص عليها في المادة السابقة لأصحاب المعاشات والمستحقين بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المنصوص عليها في المادتين 23و24 من القانون رقم (27) لسنة 1961 المشار إليه. كما لا يسري الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة(22) منه على هذه الزيادة.

مادة (3)

لا يجوز أن يترتب على الزيادة التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون زيادة الجزء الذي كان يجوز لصاحب المعاش استبداله قبل تقريرها أو زيادة ما يستحق من علاوة غلاء معيشة وفقا لأحكام المرسوم بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم المشار إليه.

مادة(4)

تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المعاشات والمستحقين في 30 يونيو سنة 1979 ويحدد مقدار الزيادة وفقا للشروط التي تنطبق عليهم في هذا التاريخ وتصرف لهم اعتبارا من 25 فبراير سنة 1979.

مادة (5)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

مادة (6)

على الوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة حكم المادة(4) [(*)].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

جابر العلي السالم

وزير الداخلية

نواف الأحمد الصباح

وزير الدفاع

سالم الصباح

صدر بقصر السيف،

في:16ربيع الأول 1400هـ

3 فبراير 1980م

[(*)] نشر بالعدد(1286) من الكويت اليوم بتاريخ 1980/2/10.

مرسوم بالقانون رقم (73) لسنة 1980
بشأن تقرير منحة لموظفي الحكومة وأصحاب المعاشات التقاعدية والمنتفعين بالمساعدات العامة.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 14 من شوال سنة 1400هـ الموافق 24 من أغسطس سنة 1980م،

وعلى المواد 133و146و148و156من الدستور،

وعلى القانون رقم27 لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون 29 لسنة 1962 في شأن موظفي الديوان الأميري،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 بقانون الجيش،

وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1975 في شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة البترول الوطنية إلى الدولة،

وعلى القانون رقم 10 لسنة 1976 بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بأيلولة جميع حقوق شركة بي.بي.(الكويت) وجلف كويت إلى الدولة،

وعلى القانون رقم 11 لسنة 1976 في شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة الصناعات الكيماويات البترولية إلى الدولة،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم126 لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1977 في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 124 لسنة 1977 بإنهاء الاتفاقية المعقودة مع شركة الزيت الأمريكية المستقلة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 13 لسنة 1978.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة،

وعلى المرسوم الصادر في 4 يوليو سنة 1978 في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بإعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى القانون رقم 37 لسنة 1979 في شأن استبدال جداول المرتبات الخاصة بالجيش والشرطة،

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1979 بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 60 لسنة 1980 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 1981/80،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تصرف لجميع العاملين في الحكومة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة سواء أكانوا معينين على وظائف دائمة أو مؤقتة، وأيا كان النظام الوظيفي المطبق عليهم،منحة قدرها مائة دينار.

مادة (2)

تصرف المنحة المشار إليها في المادة السابقة للقائمين بخدمة عامة يتقاضون عنها مكافأة شهرية من الأموال العامة، كما تصرف لجميع العاملين بالشركات المساهمة الكويتية التي تملك الدولة جميع أسهمها.

مادة (3)

تصرف هذه المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية،فإذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش متوفيا صرفت المنحة للمستحقين عنه بالتساوي بينهم.

مادة (4)

تصرف المنحة للأسر المستحقة للمساعدات العامة والأفراد المستحقين لها الذين ليس لهم أسرة، على أن يكون صرفها لمن تصرف له المساعدة.

مادة (5)

لا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة لانطباق أكثر من حكم من الأحكام السابقة عليه، صرفت له أكبر المنح قيمة.

مادة (6)

يؤخذ المبلغ اللازم لصرف هذه المنحة وقدره سبعة وعشرون مليون دينار من المال الاحتياطي العام للدولة، ويفتح به اعتمادا إضافي بقسم 8 فرع 2- وزارة المالية- الحسابات العامة(المصروفات غير المبوبة والمدفوعات التحويلية)من الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1981/80 ويخصص لهذا الغرض.

مادة (7)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي

صدر بقصر السيف في:4 محرم 1401هـ

12 نوفمبر 1980م

(*) نشر بالجريدة الرسمية – العدد (1327) بتاريخ 1980/11/16.

قانون رقم (49) لسنة 1982[1]
بشأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين
وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام
قانون ونظام الخدمة المدنية

بعد الديباجة،

مادة (3)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون لا تقل عن ثلاثين دينارا وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[2].

مادة (4)

يعاد النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون في مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة، وذلك وفقا للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الوزراء[3].

مادة (8)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية[4].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف: 24 شعبان 1402هـ

16 يونيو 1982م

---

(1) عدلت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور بالقانون رقم (34) لسنة 1985– الكويت اليوم– العدد (1623) وقد اكتفى بنشر المواد المتعلقة بالمعاشات التقاعدية دون المواد الأخرى المتعلقة بالمرتبات فلزم التنويه.

(2) إعمالا لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (3) لسنة 1982 صفحة(9) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني كما صدر القرار الوزاري رقم (28) لسنة 1982 بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التي تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم(49) لسنة 1982 صفحة (207) من الكتاب السابع.

(3) ألغيت هذه المادة بالقانون رقم (25) لسنة 2001 المعمول به اعتبارا من 2001/7/1.

(4) نشر في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم" العدد(1422) الصادر في 20 يونيو 1982.

قانون رقم (62) لسنة 1982

بزيادة المعاشات التقاعدية في بعض الحالات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لمن انتهت خدمتهم أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون، وتزاد المعاشات في الحالات التي لا تتناسب فيها مدة الخدمة الفعلية والسن مع المعاش قبل التسوية، وذلك طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير المالية، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1].

مادة(2)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[2].

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر السيف،

في: 13 ربيع الأول 1403هـ

28 ديسمبر 1982م

---

(1) إعمالا لهذا النص صدر قرار وزير المالية رقم (4) لسنة 1983 صفحة (42) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني كما صدر القرار رقم (5) لسنة 1983 بشأن طريقة أداء الخزانة العامة للمبالغ التي تستحق عليها تنفيذا لزيادة المعاشات طبقا للقانون رقم (62) لسنة 1982 صفحة (210) من الكتاب السابع.

(2) نشر في الجريدة الرسمية العدد(1451) الصادر في 2 يناير سنة 1983.

مرسوم بالقانون رقم (12) لسنة1989
في شأن صرف منحة أميرية للموظفين المدنيين
والعسكريين ولأصحاب المعاشات التقاعدية ولمستحقي المساعدات العامة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى المادتين 146و155 من الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(23) لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يصرف للموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القانون من الموظفين المدنيين في الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعسكريين من رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني ولأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين ولمستحقي المساعدات العامة منحة أميرية تحدد على النحو التالي:

- **بما يعادل العلاوة الاجتماعية مع علاوة الأولاد المقررة لدرجة الموظف المدني أو العسكري في نهاية شهر يناير 1989 وذلك بالنسبة للموظفين المدنيين والعسكريين.**
- **ثلاثمائة دينار كويتي وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين.**
- **بما يعادل مبلغ المساعدة الشهرية وذلك بالنسبة لمستحقي المساعدات العامة.**

(مادة ثانية)

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون–وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف المنحة الأميرية لموظفيها.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية[*].

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر في قصر بيان: 15 رجب 1409هـ

21 فبراير 1989م

---

[*] نشر بالعدد (1812) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1989/2/26.

مرسوم بالقانون رقم(56) لسنة 1989
بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين
بعد انتهاء الخدمة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى المادة 155 من الدستور ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وبناء على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى 31 ديسمبر 1989 عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة، على أن تكون هذه الزيادة بواقع –30/د.ك شهريا عن كل ولد منهم بعد 1985/7/31.

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالحالات والقواعد والشروط التي تمنح على أساسها الزيادة المذكورة[1].

(مادة ثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

---

(1) صدر القرار رقم (1) لسنة 1989 صفحة (12) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(مادة ثالثة)

على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ،ويعمل له من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسميـة[1].

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر بيان: 20 ربيع الثاني 1410هـ

19 نوفمبـر 1989م

(1) نشر في الجريدة الرسمية– العدد(1850) بتاريخ 1989/11/26.

مرسوم بالقانون رقم(1) لسنة 1990
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية
والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406 هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م.

وعلى المادتين 146و155 من الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولدين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى المراسيم بالقوانين الصادرة بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة للسنة المالية1990/89،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يمنح الموظفون الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية الذين يستحقون العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب أو بفئة متزوج– زيادة في العلاوة الاجتماعية تحسب بنسبة 25% من المبلغ المقرر لكل من هاتين الفئتين عند العمل بهذا القانون على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.

(مادة ثانية)

يمنح الموظفون الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة الذين يستحقون بموجب تلك الأنظمة علاوة اجتماعية زيادة في هذه العلاوة تعادل الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية وفقا لأحكام المادة السابقة.

(مادة ثالثة)

تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون مقدارها 30 دينارا شهريا وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية(*).

(مادة رابعة)

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة مقدارها 30 دينارا شهريا لكل منهم.

(مادة خامسة)

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة.

(مادة سادسة)

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون – وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

(*) صدر القرار رقم (1) لسنة 1990 صفحة (15) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1990 وينشر في الجريدة الرسمية[1].

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

صدر بقصر بيان في:11 جمادى الثاني 1410هـ

8 ينايـر 1990م

(1) نشر بالعدد(1857)من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1990/1/14.

مرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1991
في شأن الإعفاء من خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وبناء على عرض وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يوقف خصم الجزء المستبدل من المعاش المستحق وفقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1976 أو القانون رقم 69 لسنة 1980 المشار إليهما بالنسبة للاستبدالات التي تمت قبل 1990/8/2.
ولا يترتب على إيقاف الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

(مادة ثانية)

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ المطلوب ردها لإيقاف العمل بالاستبدال بالنسبة للحالات المشار إليها في المادة السابقة، وذلك وفقا للجداول التي تحددها هذه المبالغ طبقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول أكتوبر سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

صدر بتاريخ: 17 جمادى الأولى 1412هـ

23 نوفمبـر 1991م

(*) نشر في العدد (28) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1991/12/1.

مرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 27 من شوال سنة 1406هـ الموافق 3 من يوليو سنة 1986م،

وعلى الأمر الأميري الصادر في 27 من رمضان سنة 1410 هـ الموافق 22 من إبريل سنة 1990 بإنشاء المجلس الوطني،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1989 بشأن زيادة المعاشات التقاعدية عن الأولاد المولودين بعد انتهاء الخدمة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى اقتراح المجلس الوطني،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

(مادة أولي)

يمنح الكويتيون العاملون في الدولة زيادة في رواتبهم الشهرية وذلك وفقا لما يلي:

1- الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية ، بحيث تعادل هذه الزيادة نسبة 25% من أول مربوط الدرجة المقابلة لكل فئة من فئات هذه العلاوة على أن يجبر الكسر إلى واحد صحيح.

2- الخاضعون لأنظمة وظيفية خاصة تكون زيادة رواتبهم في العلاوة الاجتماعية بحيث تعادل هذه الزيادة مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقوانين ونظام الخدمة المدنية.

3-الخاضعون لقوانين أو أنظمة وظيفية خاصة ولا يتقاضون العلاوة الاجتماعية تكون الزيادة بالنسبة لهم في الراتب الأساسي بنسبة25% منه ، وبما لا يجاوز مبلغ الزيادة التي يحصل عليها نظراؤهم من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية إن وجدوا.

(مادة ثانية)

تصرف علاوة اجتماعية للكويتيين العاملين في الدولة عن أولادهم بواقع خمسين دينارا شهريا عن كل ولد، ويصدر ديوان الموظفين الضوابط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة السابقة.

(مادة ثالثة)

تمنح زيادة تعادل 15% من قيمة المعاشات التقاعدية المقررة طبقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 1976 أو القانون رقم 69 لسنة 1980 المشار إليهما والتي استحقت حتى اليوم السابق على العمل بهذا القانون وتضاف إليهما زيادة عن الأولاد ، وذلك كله وفقا للقواعد والشروط وفي الحدود التي يقررها مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1].

وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 المشار إليه[2].

(مادة رابعة)

يمنح مستحقو المساعدات العامة عند العمل بهذا القانون زيادة في المساعدة الشهرية بنسبة 50% من هذه المساعدة لكل منهم.

(مادة خامسة)

يعمل بأحكام المواد السابقة دون إخلال بأحكام القوانين المعمول بها في شأن الأنظمة الوظيفية والتأمينات الاجتماعية والمساعدات العامة .

---

(1) صدر القرار رقم (1) لسنة 1992 ص(19) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.

(2) فقرة مضافة بالقانون رقم (23) لسنة 1993 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العدد رقم (118) بتاريخ 1993/8/29.

(مادة سادسة)

يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام للدولة المبلغ اللازم لتنفيذ هذا القانون، وذلك بعد أن تستبعد منه وفورات الباب الأول من ميزانيات الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يمكن لهذه الجهات والهيئات والمؤسسات أن تستخدمها في صرف هذه الزيادة لموظفيها.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول مارس 1992، وينشر في الجريدة الرسمية[1].

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بتاريخ:8 شعبان 1412هـ

11 فبراير 1992م

(1) نشر بالعدد رقم (40) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/2/23.

قانون رقم (23) لسنة 1993
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992
بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات
التقاعدية والمساعدات العامة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 م في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968م بنظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون 61 لسنة 1976 م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980م بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1967م في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولي)

تضاف إلى المادة الثالثة في المرسوم بالقانون رقم 14 لسنة 1992 فقرة ثانية نصها كالآتي:
"وتسري الزيادة في قيمة المعاشات التقاعدية المشار إليها في الفقرة السابقة على من تسري عليهم أحكام المرسوم بالقانون رقم 70 لسنة 1980 المشار إليه".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر بيان في :6 ربيع الأول 1414هـ

23 أغسطس 1993م

[*] نشر بالعدد رقم (118) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1993/8/29.

قانون رقم (19) لسنة 1996
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (4) لسنة 1963
بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1963 بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم(61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،
وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص البندين "ب"و"ج" من الفقرة الأولى وبنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1963م المشار إليه النصوص التالية:

بند "ب" 2300(ألفان وثلاثمائة دينار) لكل من نائب الرئيس والأعضاء.

ويجمع كل من الرئيس ونائب الرئيس وسائر الأعضاء بين مكافأة العضوية وبين ما قد يستحقه أيهم من معاش تقاعدي، ولا يجوز الجمع بين مكافأة الرئيس أو نائبه ومكافأة العضوية.

ويعامل الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء معاملة الوزير من حيث المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي وذلك على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ انتهاء العضوية، وسائر العلاوات والبدلات المقررة له[*].

(مادة ثانية)

تعاد تسوية المعاشات التقاعدية لرؤساء ونواب وأعضاء المجلس التأسيسي ومجلس الأمة السابقين على أساس مرتب الوزير الخاضع للتأمين في تاريخ العمل بهذا القانون وسائر العلاوات والبدلات المقررة له ، بشرط ألا يقل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عما كان يستحق لهم من معاش وزيادات في الشهر السابق على العمل بهذا القانون ، مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

---

[*] يرجع في تحديد مرتب الوزير إلى صـ29 من هذا الكتاب.

(مادة ثالثة)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على الوزراء ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ انعقاد الفصل التشريعي الثامن لمجلس الأمة(*).

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 30 صفر 1417هـ

16 يوليو 1996م

(*) يعمل به اعتبارا من 1996/10/20 تاريخ انعقاد الفصل التشريعي الثامن لمجلس الأمة وتم نشره بالعدد رقم (297) من الجريدة الرسمية.

قانون رقم (37) لسنة 2002[*]
في شأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (36) سنة 1982 في شأن رجال الإطفاء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968م بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1972م في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون (15) لسنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم الصادر في 4 من أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980م بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980م في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية،

وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982م في شأن رجال الإطفاء،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (2، 4) من القانون رقم (36) لسنة 1982 المشار إليه النصين الآتيين:-

مادة (2):

تخضع الإدارة العامة للإطفاء لإشراف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويعبر عنه في مواد هذا القانون بالوزير المختص ، ويكون لها ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، ويتولى إدارتها مدير عام برتبة لواء إطفاء ، ويكون له نائب أو أكثر مرتبة عميد إطفاء ويعين كل منهم بمرسوم.

مادة(4):

تكون علامات الدرجات بالنسبة لضباط الإطفاء بحسب التسلسل الآتي:-

لواء إطفاء.

عميد إطفاء.

---

[*] يعمل به اعتبارا من 2002/6/5 تاريخ انقضاء شهر من تاريخ النشر بالعدد (563) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2002/5/5

عقيد إطفاء.
مقدم إطفاء.
رائد إطفاء.
نقيب إطفاء.
ملازم أول إطفاء.
ملازم إطفاء.

وتكون هذه العلامات بالنسبة لضباط صف الإطفاء كالآتي:-
وكيل أول ضابط إطفاء.
وكيل ضابط إطفاء.
رقيب أول إطفاء.
رقيب إطفاء.
عريف إطفاء.
وكيل عريف إطفاء.
إطفائي.

ويسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوات الاجتماعية والمقرر للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة ، ويعامل الإطفائي معاملة العسكري طبقا لأحكام هذا الجدول ، كما يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة إلى المعاشات التقاعدية.

مادة ثانية

يضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل رجال الإطفاء الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إلى علامات الدرجات المشار إليها في المادة (4) من القانون رقم (36) لسنة 1982م المشار إليه.

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة ثالثة

تستبدل بعبارة "رئيس البلدية" حيثما وجدت في القانون رقم (36) لسنة 1982م المشار إليه عبارة "الوزير المختص".

مادة رابعة

يلغى جدول المرتبات الشهرية والعلاوات الدورية لرجال الإطفاء المرافق للقانون رقم (36) لسنة 1982م المشار إليه.

مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: 15 صفر 1324هـ
28 أبريل 2002م

قانون رقم (47) لسنة 2005

في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في 4 من ابريل سنة 1979،

وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولي)

استثناء من أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والمرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليهما لعضو هيئة التدريس بجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الذي انتهت خدمته بمناسبة تعيينه في وظيفة عامة، أو استقالته بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة، أو المجلس البلدي، أو انتخابه عضواً بأيهما أو تعيينه بالمجلس البلدي العودة . عند طلبه بعد انتهاء مدة خدمته بهذه الجهات . لعمله كعضو بهيئة التدريس في جهة عمله الأصلية، أياً كانت المدة ما بين تركه العمل بها والعودة إليها، على أن يجمع بين المرتب والمعاش التقاعدي.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون [*].

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله الصباح

صدر بقصر بيان في :27 جمادي الأولى 1426هـ

4 يـــوليـــــو 2005م

---

[*] يعمل بهذا القانون اعتباراً من 2005/8/10 "تاريخ انقضاء شهر من تاريخ نشره بالعدد (724) من الجريدة الرسمية".

مقتطفات

من القانون رقم (6) لسنة 2008[*]

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

المادة الخامسة

العاملون الكويتيون في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الذين يرغبون بالعمل في الشركة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون يتم نقلهم إليها، وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية لهم:

1- ألا تقل مدة عقده من الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التحويل ما لم يرغب في مدة أقل.

2- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا النقدية والعينية التي كان يحصل عليها في المؤسسة كحد أدنى.

3- عدم المساس بالمرتب والمزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة.

ويضع مجلس الوزارة القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبنود (1، 2، 3) من هذه المادة ما لم يكن من شأنه هذا الاتفاق أن يحقق للعامل مزايا أكبر.

4- زيادة الحقوق التأمينية المستحقة للعامل بما يعادل إضافة مدة مقدارها ثلاث سنوات، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (25) من قانون التأمينات الاجتماعية. وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

5- حساب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على أساس متوسط مرتبه في الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية أيهما أكبر.

المادة السادسة

1- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة.

---

[*] نشر بالعدد (857) من الجريدة الرسمية.

2- العاملون الكويتيون في المؤسسة الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة.

3- تزاد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل. وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند.

قانون رقم (27) لسنة 2008[1]

بشأن

صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى[2]

يصرف لكل كويتي من العاملين في القطاع الحكومي والنفطي وفي القطاع العسكري وفي القطاع الخاص ولكل من يتلقى مساعدة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، والكويتي الذي يصرف له معاش تقاعدي من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وكذلك المعاق الذي يتلقى مساعدة من المجلس الأعلى للمعاقين، أو من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً كويتياً.

المادة الثانية

تتولى صرف هذا الدعم الجهة التي تقوم بصرف المرتب أو الأجر أو المعاش التقاعدي أو المساعدة، أو الجهة التي تقوم بصرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المنصوص عليهما في القانون رقم (2000/19) المشار إليه.

المادة الثالثة

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

---

(1) نشر هذا القانون بالعدد (881) من الجريدة الرسمية، وقد صدر بتنفيذه قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008، وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (49) لسنة 2008 صـ117 ، 150 من هذا الكتاب على التوالي.

(2) تم تعديل المادة الأولى على هذا النحو بالقانون رقم (11) لسنة 2011 حيث كان الدعم المالي المذكور يقتصر على من يقل إجمالي مرتبه أو أجره أو معاشه التقاعدي أو المساعدة التي يتلقاها عن (1000 د.ك) شهرياً، وبحيث يكون الدعم بما يكمل (1000 د.ك). ويعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الأصلي في 2008/8/28.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :14 رجب 1429هـ

17 يوليو 2008م

مقتطفات

من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي[*]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد باصطلاح:

3ـ العامل: كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً يدوياً أو ذهنياً لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر.

4ـ صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عمالاً مقابل أجر.

مادة (4): تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي في ما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل.

مادة (5): يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

- **العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى وفي ما نصت عليه هذه القوانين.**
- **العمالة المنزلية ويصدر الوزير المختص بشؤونهم قراراً بالقواعد التي تنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب العمل.**

مادة (6): مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تتقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو اللوائح المعمول بها لدى صاحب العمل أو حسب عرف المهنة أو العرف العام، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال.

مادة (19): يحظر تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية.

مادة (20): يجوز بإذن من الوزارة تشغيل الأحداث ممن بلغوا الخمسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة بالشروط التالية:

أ- أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة أو المضرة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ب- توقيع الكشف الطبي عليهم قبل التحاقهم بالعمل بعد ذلك في فترات دورية لا تجاوز ستة أشهر ويصدر الوزير قراراً بتحديد هذه الصناعات والمهن والإجراءات والمواعيد المنظمة للكشف الدوري.

---

[*] منشور بالعدد (963) من الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2010/2/21.

مادة (23): يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة، وكذلك بحظر تشغيلها في الجهات التي تقدم خدماتها للرجال فقط.

ويصدر بتحديد تلك الأعمال والجهات قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون العمل والمنظمة المختصة.

مادة (49): ينتهي عقد العمل بوفاة العامل أو ثبوت عجزه عن تأدية عمله أو بسبب مرض استنفد إجازته المرضية، وذلك بشهادة معتمدة من الجهات الطبية المختصة الرسمية.

مادة (50): ينتهي عقد العمل في الأحوال التالية:

أ- صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس صاحب العمل.

ب- إغلاق المنشأة نهائياً.

أما في حالة بيع المنشأة أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالميراث أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات القانونية، فإن عقد العمل يسري في مواجهة الخلف بالشروط ذاتها الواردة فيه، وتنتقل التزامات وحقوق صاحب العمل السابق تجاه العمال إلى صاحب العمل الذي حل محله.

مادة (51): يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي:

أ – اجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وخمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على اجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة.

ب – اجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها على اجر سنة ونصف السنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر.

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض.

ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (55): يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه مضافا إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل.

ودون الإخلال بالعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد المقررتين وفقا للقانون رقم 19 لسنة 2000 المشار إليه يدخل في حساب الأجر ما يتقاضاه العامل بصفة دورية من علاوات أو مكافآت أو بدلات أو منح أو هبات أو مزايا نقدية.

وإذا حدد أجر العامل بمقدار حصة من صافي الأرباح ولم تحقق المنشأة ربحا أو حققت ربحا ضئيلا جدا بحيث لا تتناسب حصة العامل مع العمل الذي قام به يجب تقدير أجره على أساس أجر المثل أو وفقا لعرف المهنة أو لمقتضيات العدالة.

مادة (59):

أ – لا يجوز استقطاع أكثر من (10 في المائة) من أجر العامل وفاء لديون أو قروض مستحقة لصاحب العمل ولا يتقاضى الأخير عنها أي فائدة.

ب – لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عنه أو الخصم منه إلا في حدود (25 في المائة) من الأجر وذلك لدين النفقة أو لدين المأكل أو الملبس أو الديون الأخرى بما في ذلك دين صاحب العمل وعند التزاحم يقدم دين النفقة على الديون الأخرى.

مادة (89): عند تطبيق أحكام تأمين إصابات العمل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية تحل هذه الأحكام بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لهذا التأمين محل الأحكام الواردة في المواد التالية بالنسبة لإصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة (90): إذا أصيب العامل في حادث بسبب العمل أو في أثنائه أو في الطريق إلى العمل والعودة منه كان على صاحب العمل إبلاغ الحادث فور وقوعه أو فور علمه به، بحسب الأحوال، إلى كل من:

أ- مخفر الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل.

ب- إدارة العمل الواقع في دائرة اختصاصها محل العمل.

ج- مؤسسة التأمينات الاجتماعية والعمل أو شركة التأمين المؤمن على العامل لديها ضد إصابات العمل ويجوز أن يقوم العامل بهذا الإبلاغ إذا سمحت حالته بذلك كما يجوز لمن يمثله القيام به.

مادة (111): عقد العمل الجماعي هو العقد الذي ينظم شروط العمل وظروفه بين نقابة أو اتحاد عمال أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يمثلهم اتحادات أصحاب الأعمال.

مادة (116): لا يكون عقد العمل الجماعي نافذاً إلا بعد تسجيله لدى الوزارة المختصة ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية.

ويجوز للوزارة المختصة أن تعترض على الشروط التي تراها مخالفة للقانون، وعلى الطرفين تعديل العقد خلال خمس عشر يوماً من تاريخ استلام الاعتراض وإلا اعتبر طلب التسجيل كأن لم يكن.

مادة (149): يلغى القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي ويحتفظ العمال بجميع الحقوق التي ترتبت عليه قبل إلغائه وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مقتطفات

من القانون رقم (8) لسنة 2010

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[*]

مادة (1): في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتي:

1- الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

2- اللجنة الفنية المختصة: هي الجهة التي يصدر في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الهيئة وتضم فريقاً من ذوى الاختصاصات في مجال الإعاقة.

9- الهيئة: الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

10- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

11- مجلس الإدارة . مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

12- الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

مادة (2): تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير كويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون.
ويجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامه على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقا للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى.

مادة (3): يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقا للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

مادة (25) : يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب والزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شئونها، فإذا تبين عدم توافر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة

---

[*] منشور بالعدد (964) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2010/2/28.

عليه والإشراف على شئون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك.
أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد لتولي الرعاية ترفع الهيئة الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية ذوي الإعاقة أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة.

مادة (28) : للهيئة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو إحالة ذي الإعاقة إلى إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (29) : يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.
ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

مادة (30) : تسري أحكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة ما لم يرد نص يخالف ذلك.

مادة (36) : تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانونا للأولاد بنسبة 100%من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوو الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

مادة (41) : استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة انه معاق معاشا تقاعديا يعادل 100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 سنة على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

مادة (42) : استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل

100% من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش **20** سنة للذكور و**15** سنة بالنسبة للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة (**43**) : يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة. ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (**29**) والمعاش المستحق طبقا للمادة (**41**) من هذا القانون أو طبقا لقانوني التأمينات الاجتماعية أو معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما.

مادة (**66**) : يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (**69**) : تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة من تطبيق هذا القانون.

مادة (**70**) : يلغى القانون رقم **49** لسنة **1996** المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون. وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذا له معمولا بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (**71**) : يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[*].

---

[*] نشر بالعدد (964) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2010/2/28.

قانون رقم 3 لسنة 2011
بصرف مكرمة أميرية

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 55 لسنة 2010 بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2011/2010،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تصرف لكل فرد كويتي مكرمة أميرية لمرة واحدة مقدارها ألف دينار كويتي، وتدرج هذه المبالغ كاعتماد إضافي في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2011/2010 بالباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية – في ميزانية مجلس الوزراء، ويتم الصرف وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء(*).

ولا يجوز الحجز على هذه المكرمة أو خصم أي قدر منها لأي سبب من الأسباب.

مادة ثانية

يتم صرف المواد التموينية المدعومة للكويتيين وغيرهم من حاملي البطاقة التموينية بالمجان، وذلك اعتبارًا من 2011/2/1م وحتى 2012/3/31م، وتتحمل ميزانية وزارة التجارة والصناعة تكلفة صرف هذه المواد بفتح اعتماد إضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2011/2010 للفترة من 2011/2/1م إلى 2011/3/31م بالباب الخامس – المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية، وتدرج تقديرات الفترة المتبقية في ميزانية وزارة التجارة والصناعة للسنة المالية 2012/2011.

مادة ثالثة

تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المكرمة الأميرية وقيمة المواد التموينية من الاحتياطي العام للدولة.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من فبراير 2011.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 29 صفر 1432هـ
الموافق: 2 فبراير 2011م

(*) صدر القرار رقم (153) لسنة 2011 صـ 124 من هذا الكتاب.

مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المواد26 و72 و73 و74 و155 من الدستور،

وعلى المرسوم رقم 10 لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 1971 في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 126 لسنة 1977،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم 2 لسنة 1962 بإعادة تنظيم الوزارات والمراسيم المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 13 يناير سنة 1976 بلائحة البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال المعدل بالمرسومين الصادرين في 13 إبريل 1977 وأول يوليو سنة 1978،

وعلى المرسوم الصادر في 22 مايو سنة 1976 في شأن الإدارة المركزية للتدريب،

وبناءً على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

التعيين

مادة (1)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:

1- أن يكون كويتي الجنسية، فإن لم يوجد فتكون الأفضلية لأبناء البلاد العربية.

2- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

3- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية، وذلك فيما عدا الحالات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية.

4- أن تتوافر فيه الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة.

5- أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة.

وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من وزير الصحة العامة، ويجوز الإعفاء من بعض هذه الشروط بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة.

6- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ثلاث سنوات على الأقل.

7- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 9 لسنة 1971 المشار إليه.

ويجوز للجهة الحكومية إضافة شروط أخرى وذلك بعد أخذ رأي ديوان الخدمة المدنية.

مادة (2)

يحدد ديوان الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهة الحكومية المختصة الوظائف التي يلزم لشغلها اجتياز اختبار وكذلك وضع قواعد وإجراءات الاختبار وكيفية ترشيح الناجحين لشغل تلك الوظائف.

مادة (3)

يحدد مجلس الخدمة المدنية درجة التعيين والمرتب الذي يمنح فيها بمراعاة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الخبرة أو التدريب، وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة. ويتم ترتيب الوظائف وتصنيفها خلال خمس سنوات.

مادة (4)

يشترط للتعيين في مجموعة الوظائف العامة الحصول على مؤهل دراسي يتفق وطبيعة الوظيفة، ويحدد مجلس الخدمة المدنية مستويات المؤهلات الدراسية اللازمة للتعيين في هذه المجموعة.

ومع ذلك يجوز تعيين غير المؤهلين من ذوي الخبرة أو من اجتازوا دورات تدريبية في وظائف المجموعة المشار إليها وذلك وفقًا للقواعد والشروط التي يقررها مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (5)

يشكل مجلس الخدمة المدنية لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الخدمة المدنية لتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية بالمستويات التي يحددها المجلس للتعيين في مجموعة الوظائف العامة، وله أن يضيف للجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات.

مادة (6)

يضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام التعيين في كل مجموعتي الوظائف وذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

مادة (7)

تكون مجموعات الوظائف والدرجات المقابلة لها وربطها المالي وفئات العلاوات الدورية والحد الأدنى المقرر للبقاء في كل درجة وفقاً للجداول الملحقة بهذا النظام.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجداول المشار إليها.

مادة (8)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (3) من هذا النظام يمنح الموظف عند تعيينه أول مربوط الدرجة المعين عليها، ويستحق مرتبه من تاريخ تسلمه العمل.

وتحسب أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ تعيينه فيها.

مادة (9)

يكون التعيين في درجات مجموعة الوظائف العامة بقرار من الوزير وفي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة بقرار من وكيل الوزارة.

مادة (10)

ترتب أقدمية الموظفين المعينين في كل درجة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة وفقًا لتاريخ التعيين فيها، فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من موظف في درجة واحدة ترتب الأقدمية فيما بينهم وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (11)

يجوز إعادة تعيين الموظف الذي ترك الخدمة في ذات الدرجة التي كان يشغلها بذات المرتب الذي يتقاضاه أو بمرتب أكبر أو في درجة أعلى من درجته السابقة وذلك بشرط:

(أ) ألا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد أمضى المدة التالية لتركه الخدمة في عمل يفيد منه خبرة تتفق والوظيفة الجديدة.

(ب) ألا يكون قد قدم عنه في السنتين الأخيرتين من خدمته السابقة تقرير بأنه ضعيف.

وذلك كله وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية.

مادة (12)

يبلغ الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه فإذا لم يتسلم العمل خلال شهر من تاريخ إبلاغه بصورة القرار ولم يتقدم خلال هذه المدة بعذر تقبله الجهة الحكومية اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة (13)

فيما عدا الوظائف القيادية، يوضع المعين لأول مرة تحت التجربة لمدة سنة واحدة يجوز فصله خلالها أو خلال شهر واحد من انتهائها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا اعتبر مثبتًا في الوظيفة التي عين بها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته.

وتثبت صلاحية من يخضع لفترة التجربة أو عدم صلاحيته وفقًا للقواعد والإجراءات التي يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ويخضع من يعاد تعيينه لحكم الفقرتين السابقتين إذا لم يكن قد أمضى فترة التجربة بنجاح في وظيفته السابقة أو إذا كانت الوظيفة المعاد تعيينه عليها تختلف عن الوظيفة السابقة.

ولا يستحق الموظف أية مكافأة عن مدة التجربة التي تقضى بغير نجاح.

تقييم كفاءة الموظفين

مادة (14) (*)

على الرئيس المباشر تقييم أداء الموظفين الذين يرأسهم – وذلك فيما عدا شاغلي الوظائف القيادية – عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز أو جيد جدًا أو جيد أو ضعيف ثم يعرضه على من يليه في المسؤولية لإبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين، وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تالٍ للرئيس المباشر

(*) معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بتقدير ضعيف.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك.

مادة (15) [1]

مادة (16) [2]

تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قُدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة من هذا التقرير، ويجوز له أن يتظلم منه أمام لجنة شئون الموظفين ويحق للموظف طلب سماع أقواله أمام اللجنة.

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وإجراءات ومواعيد بحث التظلم.

مادة (17) [2]

الموظف الذي يحصل على تقريرين نهائيين متتاليين بدرجة ضعيف يُعرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (60) عدا عقوبة الفصل.

فإذا حصل في السنة التالية على تقرير نهائي بدرجة ضعيف أُعتبر مفصولاً من الخدمة.

مادة (18) [2]

الموظف الذي يحصل على تقرير نهائي بدرجة ضعيف يُحرم من أول علاوة دورية أو ترقية تستحق له، ويظل الحرمان قائمًا إلى أن يحصل على تقرير نهائي بدرجة جيد على الأقل.

ولا يجوز منحه العلاوة الدورية إذا حل ميعادها أو الترقية عند استحقاقها قبل البت في التظلم المقدم منه.

---

(1) ملغاه بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

(2) مواد معدلة بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (19) [1]

العلاوات

مادة (20)

يمنح الموظف علاوة دورية بالفئات الواردة بالجداول الملحقة بهذا النظام.

وتستحق العلاوة الدورية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

مادة (21) [2]

يجوز بقرار من الوزير وبناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين منح الموظف علاوة تشجيعية بفئة علاوته الدورية لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته وذلك بالشروط الآتية:

1 – أن يكون الموظف قد حصل على تقرير بدرجة جيد جدًا على الأقل لم تمضِ عليه سنة.
2 – ألا يُمنح الموظف هذه العلاوة أكثر من مرة واحدة في ذات الدرجة.
3 – ألا يكون الموظف قد رُقي بالاختيار إلى درجته الحالية.

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق الموظف لعلاوته الدورية، وتصرف العلاوة التشجيعية من تاريخ القرار الصادر بمنحها.

الترقية

مادة (22)

تكون الترقية في درجات مجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة بالأقدمية والاختيار وذلك وفقًا لأحكام المادتين التاليتين.

وفي جميع الأحوال لا تكون ترقية الموظف إلا إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرةً وفي نفس المجموعة التي تندرج فيها.

---

(1) مادة ملغاه بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.
(2) مادة معدلة بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به من 2006/9/7 . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

وكل ترقية تعطي الحق في أول مربوط الدرجة المرقى إليها الموظف مضافًا إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

مادة (23)

يرقى الموظف بالأقدمية في أول يناير أو أول يوليو التالي لمضي سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط درجته، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة(18).

مادة (24) (*)

يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة شئون الموظفين ترقية الموظف بالاختيار، وذلك بالشروط التالية:

1 – وجود درجة شاغرة مخصصة للترقية بالاختيار بالميزانية.
2 – أن يكون الموظف قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.
3 – أن يكون الموظف قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة المشار إليها في الجداول الملحقة بهذا النظام.
4 – ألا يكون الموظف قد رُقي إلى درجته الحالية بالاختيار.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار إذا تساووا في توافر شروط الترقية المشار إليها.

وتعتبر الترقية في هذه الحالة نافذة من تاريخ صدور القرار بها.

ولا تغير هذه الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية، وإذا اتحد تاريخهما يستحق الموظف أول مربوط الدرجة المرقى إليها مضافًا إليه علاوة واحدة من علاواتها الدورية.

مادة (25)

يجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة أحكام أخرى للترقية علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وكذلك وضع قواعد عامة للاستثناء من الأحكام المقررة للترقية في هذا النظام.

(*) معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 المعمول به اعتباراً من 2006/9/7 . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (26)

ترتب الأقدمية فيما بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقًا لأقدميتهم في درجتهم السابقة.

وفي كل الأحوال إذا اتحد تاريخ ترقية موظف مع تاريخ تعيين موظف آخر في نفس الدرجة والمجموعة قدم المرقى على المعين.

لجنة شئون الموظفين

مادة (27)

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لشئون الموظفين حسب نوع العمل أو حجم الجهة الحكومية من أربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفيها ورئيس وحدة شئون الموظفين الذي يجوز له في حالة تشكيل أكثر من لجنة لشئون الموظفين أن يفوض أحد موظفي الوحدة لعضوية اللجنة.

وتكون رئاسة اللجنة لأعلى الأعضاء درجةً وفي حالة التساوي في الدرجة يتولى الرئاسة الأقدم في الدرجة.

كما يتولى رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه أمانة السر باللجنة.

وتختص هذه اللجنة بالآتي:

1- تقدير درجة الكفاءة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (14) من هذا المرسوم(*).
2- البت في التظلمات المقدمة من الموظفين الذين تقدر كفاءتهم بدرجة ضعيف وتقدير درجة الكفاءة في حالة قبول التظلم(*).
3- اقتراح ترقية الموظفين بالاختيار.
4- اقتراح منح العلاوات التشجيعية.
5- إبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير.

وترفع اللجنة اقتراحاتها فيما يتعلق باختصاصاتها المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 إلى السلطة المختصة لاعتمادها أو تعديلها أو رفضها ويكون قرارها نهائيًا.

(*) بند معدل بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 المعمول به اعتباراً من 2006/9/7 . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (28)

تجتمع لجنة شئون الموظفين بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب الوزير ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره رئيس اللجنة ونصف الأعضاء على الأقل من بينهم رئيس وحدة شئون الموظفين أو من يفوضه في ذلك.

مادة (29)

تكون قرارات لجنة شئون الموظفين بأغلبية الآراء، فإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للاقتراح المعروض ويجب في هذه الحالة إبداء سبب الامتناع.

مادة (30)

يكون لاجتماعات اللجنة محاضر تتضمن بوجه خاص المسائل المعروضة عليها والقرارات والاقتراحات التي انتهت إليها.

ويوقع على المحضر كل من رئيس اللجنة وأمين السر.

وينشأ سجل خاص لدى رئيس وحدة شئون الموظفين تثبت فيه هذه المحاضر.

ولا يجوز الإطلاع على المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بناءً على أمر صادر من الوزير أو وكيل الوزارة أو من جهة قضائية أو هيئة تأديبية.

النقل والندب والإعارة

المادة (31) [*]

يجوز نقل الموظف داخل الجهة الحكومية إلى وظيفة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية، ومن جهة حكومية إلى أخرى بشرط أن يكون النقل إلى وظيفة شاغرة من ذات درجة وظيفته وفي ذات المجموعة الوظيفية.

ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة بالتقييم في الجهة الحكومية المنقول إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية المنقول منها.

---

[*] مادة معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط النقل بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

المادة (32) [1]

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ندب الموظف كل أو بعض الوقت للقيام مؤقتًا بأعباء وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرةً في الجهة الحكومية التي يعمل بها أو في جهة حكومية أخرى، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى عمله الأصلي.

ولا تجاوز مدة الندب سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ويكون الندب بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في الجهة المنتدب إليها بعد موافقة ذات السلطة في الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وأحكام وشروط الندب بين الجهات الحكومية التي يتفق أو يختلف فيها نظام الوظائف والدرجات.

مادة (33)

يجوز إعارة الموظف بعد موافقته إلى الجهات التالية:

1- الهيئات والمؤسسات العامة.
2- الهيئات الرياضية وجمعيات النفع العام.
3- الشركات التي تساهم فيها الدولة.
4- الحكومات والهيئات العربية أو الأجنبية أو الدولية.

ويجوز لمجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية إضافة جهات أخرى إلى تلك الجهات[2].

ولا تكون الإعارة إلا وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم رقم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

(2) استبدل النص المذكور بالنص السابق بالمرسوم بالقانون رقم (1992/71) حيث أضيفت الفقرة الثانية إلى النص السابق، ويعمل بالتعديل اعتباراً من 1992/5/17 . العدد (51) من الجريدة الرسمية.

مادة (34)

عند إعارة الموظف تبقى وظيفته خالية، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بصفة مؤقتة بطريق التعيين إذا كانت الإعارة بدون مرتب ولمدة لا تقل عن سنة على أن تخلي عند عودته.

الإجازات

مادة (35)

الإجازات التي يجوز منحها للموظف هي:

1- إجازة طارئة.
2- إجازة دورية.
3- إجازات خاصة بمرتب كامل أو منخفض أو بدون مرتب.
4- إجازة مرضية.

مادة (36)

يجوز للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب طارئ لا يستطيع الإبلاغ عنه مقدمًا للتصريح له بالغياب.

وتكون الإجازة الطارئة لمدة لا تزيد على أربعة أيام في السنة ولا تتجاوز يومًا واحدًا في كل مرة.

ويجب على الموظف أن يقدم لرئيسه عقب عودته إلى عمله بيانًا بالأسباب التي اقتضت غيابه وتخضع هذه الأسباب لتقدير الرئيس المختص.

ويسقط حق الموظف في هذه الإجازة بانتهاء السنة.

مادة (37) (*)

مادة (38)

لا تمنح الإجازة الدورية إلا بناءً على طلب من الموظف وفي حدود رصيده منها، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة الدورية إلا بعد إبلاغه بالموافقة عليها.

(*) ألغي حكم المادة (37) بموجب القانون رقم (63) لسنة 1986 بإضافة المادة (23مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، فيرجع إليها صفحة (21) من هذا الكتاب.

وعلى الموظف أن يعود إلى عمله فور انتهاء إجازته ولا يجوز مدها إلا بناءً على طلب من الموظف وإبلاغه بالموافقة قبل انتهاء إجازته.

ولا يجوز للجهة الحكومية تأجيل الإجازة الدورية أو تقصيرها أو قطعها بعد القيام بها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

مادة (39)

لا يستحق الموظف إجازة دورية عن المدد التي يقضيها في إجازة دراسية أو بعثة علمية أو معارًا أو موقوفًا عن العمل أو مرافقًا لمريض أو في أية إجازة خاصة لمدة ستة شهور فأكثر.

مادة (40)

يحتفظ للموظف برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها خلال خمس سنوات باعتبار السنة الجارية والأربع سنوات السابقة عليها ويسقط ما يجاوز ذلك، ويجوز التصريح له إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة بما لا يزيد عن تسعين يومًا.

ويخطر كل موظف برصيد إجازاته الدورية في شهر يناير من كل عام.

مادة (41)

يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقديًا من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها بما لا يزيد على تسعين يومًا محسوبًا على أساس آخر مرتب تقاضاه ويسقط ما زاد على ذلك.

فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البدل النقدي رد من هذا البدل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافتها إلى رصيد إجازاته.

مادة (42)

استثناءً من أحكام المواد السابقة يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية مدة الإجازة الدورية وقواعد وأحكام منحها لموظفي المعاهد والمدارس وكذلك للموظفين الذين تقتضي ظروف أو طبيعة عملهم ذلك.

مادة (43)

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاته الأخرى لمدة ثلاثين يومًا لأداء فريضة الحج ولا تمنح هذه الإجازة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

ويصرف مرتب هذه الإجازة عند القيام بها.

مادة (44)

يمنح الموظف في حالة وفاة الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية إجازة بمرتب كامل لمدة لا تزيد على أربعة أيام.

مادة (45)

يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة بعد استنفاد رصيده من الإجازات الدورية لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة العامة علاجه في الخارج مع مرافق له، وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر.

ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بدون مرتب.

مادة (46)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة تفرغ بمرتب كامل لتأدية أعمال فنية أو أدبية معينة أو للقيام بمهام علمية أو رياضية محددة وذلك بناءً على طلب من الجهات المعنية.

ويضع مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية القواعد المنظمة لمنح هذه الإجازة.

مادة (47)

تستحق الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة شهرين للوضع بشرط أن يتم الوضع خلالها.

مادة (48)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظفة المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

مادة (49)

يجوز للوزير أن يمنح الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب لمرافقة زوجها الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية[1].

مادة (50)

يجوز بموافقة الوزير منح الموظف إجازة خاصة بدون مرتب لا تزيد على خمسة عشر يومًا في السنة إذا أبدى أسبابًا مقبولة تبرر ذلك.

مادة (51)

يجوز منح الموظف بناءً على طلبه إجازة خاصة بمرتب كامل أو نصف مرتب أو[2] بدون مرتب خلاف الإجازات الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقًا للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الخدمة المدنية.

مادة (52) [3]

إذا أصيب الموظف بمرض يمنح إجازة مرضية بقرار من الهيئة الطبية المختصة لمدة لا تزيد على سنتين.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بالمدد والقواعد والأحكام اللازمة لمنحها براتب كامل أو منخفض أو بدون مرتب أو تحويلها إلى إجازة دورية.

---

(1) مادة معدلة بالمرسوم رقم (395) لسنة 2009 ـ العدد (956) من الجريدة الرسمية المعمول به من 2010/1/3.

(2) مادة معدلة بالمرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1993 . العدد (111) من الجريدة الرسمية.

(3) مادة معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بها من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (53)

يكون التصريح بالإجازات المرضية وفقًا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

التأديب

مادة (54)

يكون الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق طبقًا للبند (1) من المادة(30) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بقرار من الوزير بالنسبة لشاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة.

أما بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى، فيصدر القرار من وكيل الوزارة.

وفي جميع الأحوال يكون الوقف عن العمل للمصلحة العامة بقرار من الوزير.

مادة (55)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة (56)

تكون إحالة الموظفين من شاغلي مجموعتي الوظائف القيادية والعامة إلى التحقيق بقرار من الوزير.

وتكون الإحالة بقرار من وكيل الوزارة بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

ويثبت التحقيق إذا كان كتابةً في محضر أو محاضر بأرقام مسلسلة وتذيل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد.

مادة (57)

لا يكون التحقيق إلا بحضور الموظف ومع ذلك يجوز إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يجرى في غيبته.

وللمحقق الإطلاع على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين.

مادة (58)

كل موظف يستدعى لسماع شهادته في تحقيق ويمتنع عن الحضور أو عن الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يساءل تأديبيًا.

مادة (59)

إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القانون العام وجب عليه عرض الأمر على وكيل الوزارة ليتولي عرضه على الوزير للنظر في إبلاغ السلطات القضائية وفي استمرار التحقيق أو وقفه.

مادة (60)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي:

1- الإنذار.
2- الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يومًا خلال اثنتي عشر شهرًا.
3- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثنتي عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.
4- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرةً ويحدد القرار الصادر بتوقيع العقوبة الأقدمية في هذه الدرجة ومرتب الموظف فيها.
5- الفصل في الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:

(أ) التنبيه كتابةً من الوزير.
(ب) اللوم.
(ج) الفصل من الخدمة.

مادة (61)

يختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة السابقة بالنسبة إلى شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية والمساعدة.

أما بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة فيختص وكيل الوزارة بتوقيع جميع العقوبات التأديبية عدا الفصل من الخدمة فيصدر به قرار من الوزير.

ويكون للوزير في جميع الأحوال تعديل القرار الصادر من وكيل الوزارة لتخفيف العقوبة أو تشديدها كما يكون له إلغاء القرار وحفظ التحقيق.

مادة (62)

يختص مجلس الخدمة المدنية بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية وذلك بتوقيع عقوبتي اللوم والفصل من الخدمة، وللمجلس إحالة الموضوع إلى لجنة تشكل من بين أعضائه لدراسته واقتراح القرار المناسب.

ويجوز للجنة أن تستعين بآراء من تختاره من غير أعضائها، كما يجوز لها أن تكف أحد أعضائها أو غيرهم لاستكمال التحقيق.

وتعرض اقتراحات اللجنة على المجلس ويكون قراره نهائيًا.

مادة (63)

تكون إحالة شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلى مجلس الخدمة المدنية كهيئة تأديبية بقرار من الوزير يتضمن بيانًا بالمخالفات المنسوبة لموظف والأدلة التي تؤيد الاتهام ويبلغ الموظف بصورة من قرار الإحالة قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يومًا على الأقل.

ويكون للموظف حق الإطلاع على التحقيقات وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها والحصول على صورة منها.

مادة (64)

يجوز للسلطة التأديبية المختصة معاقبة الموظف غيابيًا إذا تخلف عن الحضور للتحقيق معه بغير عذر مقبول رغم إخطاره بذلك كتابةً.

مادة (65)

فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية، تكون إحالة الموظف إلى التحقيق وإجرائه من اختصاص الجهة الحكومية التي وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعًا لجهة أخرى.

ويختص بتوقيع العقوبات التأديبية الجهة الحكومية التابع لها الموظف وقت توقيع العقوبة.

مادة (66)

مع عدم الإخلال بالمادة(63) من هذا النظام إذا وقعت على الموظف عقوبة الفصل من الخدمة كان له الحق في الإطلاع على التحقيقات أو الحصول على صور منها.

ويجوز لمن وقعت عليه هذه العقوبة من شاغلي مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة التظلم إلى الوزير.

ويكون التظلم إلى مجلس الخدمة المدنية بالنسبة إلى شاغلي مجموعة الوظائف العامة. ويجوز للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه لفحص هذه التظلمات وتقديم توصياتها.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف تقديم التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائيًا.

مادة (67)

لا تجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى التحقيق أو إلى المحاكمة الجزائية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال مدة الوقف أو الإحالة.

فإذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (68)

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرين كل منها:

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع.
- سنة في حالة خفض المرتب.
- سنتان في حالة خفض الدرجة.

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.

مادة (69)

لا تجوز معاقبة الموظف عن مخالفة مضي على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق مع الموظف أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

وتسري هذه المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (70)

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات دون أن توقع عليه أية عقوبة تأديبية:

- **ستة أشهر في حالة الإنذار.**
- **سنة في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أسبوع.**
- **سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على أسبوع.**
- **ثلاث سنوات في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز اثني عشر شهرًا.**
- **أربع سنوات في حالة خفض الدرجة.**

كما تمحى عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاث سنوات.

ويكون المحو بقرار من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

انتهاء الخدمة

مادة (71) [(*)]

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

1- الاستقالة.

2- عدم تجديد التعيين في الوظائف القيادية.

[(*)] مادة معدلة بما يتفق والمرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1989، ثم القانون رقم (22) لسنة 1995 بإلغاء البند (5).

3- الإحالة إلى التقاعد.

4- الفصل بقرار تأديبي.

5- .....

6- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استيفاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

7- سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها.

8- عدم اللياقة للخدمة أو استنفاد الإجازة المرضية أيهما أسبق.

9- بلوغ سن الخامسة والستين للكويتيين، وسن الستين بالنسبة لغير الكويتيين ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين وفقًا للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، أما أئمة المساجد وخطباؤها ومؤذنوها فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين.

10- الوفاة.

مادة (72)

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناءً على طلب الموظف أو الجهة الحكومية التابع لها.

وتنتهي خدمة الموظف من تاريخ هذا القرار أو استنفاد الإجازة المرضية في المادة(52) من هذا النظام أيهما أسبق.

مادة (73)

تحدد أحوال وشروط عدم اللياقة الصحية وكذا الهيئات الطبية المختصة ونظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة العامة بعد الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة (74)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته ويصدر القرار بقبولها من الوزير إذا كان الموظف من شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ومن وكيل الوزارة بالنسبة لغيرها من الوظائف، وللسلطة المختصة بقبول الاستقالة إرجاء النظر فيها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون.

ولا يجوز تأجيل قبول الاستقالة لأكثر من ستة أشهر تعتبر بانقضائها مقبولة.

ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط. فإذا اقترنت الاستقالة بقيد أو علقت على شرط اعتبرت كأن لم تكن ما لم يتقرر قبولها مع إجابة الموظف إلى طلبه.

ولا يجوز قبول استقالة الموظف إذا كان قد أُحيل إلى التحقيق أو أُوقف عن العمل أو اتخذت ضده أية إجراءات تأديبية أخرى. فإذا انتهت هذه الإجراءات إلى عدم مسئوليته أو مجازاته بغير عقوبة الفصل جاز قبول استقالته.

مادة (75)

على الموظف أن يستمر في أداء عمله إلى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضي الميعاد المحدد لاعتباره مقبولة.

ويستحق الموظف مرتبه حتى إبلاغه بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة.

مادة (76)

يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقًا لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحالة.

وتكون الإحالة إلى التقاعد بقرار من الوزير فيما عدا شاغلي مجموعة الوظائف القيادية فتكون بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح الوزير.

مادة (77)

لا يجوز إعادة تعيين الموظفين الذين يحالون إلى التقاعد وفقًا لأحكام المادة السابقة بالجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام.

مادة (78)

في حالة سحب الجنسية الكويتية من الموظف أو إسقاطها عنه تنتهي خدمته بقوة القانون من تاريخ صدور المرسوم بسحب الجنسية أو إسقاطها.

مادة (79)

إذا عوقب الموظف بالفصل من الخدمة وكان موقوفًا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يسترد من الموظف المفصول ما سبق أن صرف له خلال مدة الوقف.

مادة (80)

يستحق الموظف مرتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (71).

مادة (81) [1]

إذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن ولو كان ذلك عقب إجازة مرخص له بها يحرم من مرتبه عن مدة انقطاعه مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية، فإذا بلغ الانقطاع خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا غير متصلة في خلال اثني عشر شهرًا اعتبر مستقيلاً بحكم القانون.

أحكام عامة

مادة (82) [2]

يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء.

ويصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية بقواعد وضوابط الدوام الرسمي في الجهات الحكومية، ويجوز للمجلس وضع نظام يسمح فيه بالتغيب عن العمل عدد من الساعات بدون أجر.

وتحدد مواعيد وساعات العمل الرسمية بتلك الجهات بقرار من ديوان الخدمة المدنية ويجوز تحديد مواعيد خاصة لجهات حكومية معينة، أو لوظائف محددة بالاتفاق مع هذه الجهات.

كما يجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير المواعيد الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة (83)

يجوز للوزير تكليف الموظف بتأدية أعمال أو مهمات تتعلق بالجهة الحكومية في داخل البلاد أو خارجها. وتعتبر مدة التكليف أيام عمل رسمية.

مادة (84)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

---

(1) يراجع في تفسير هذه المادة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1981 صـ132 من هذا الكتاب.

(2) معدلة بالمرسوم (235) لسنة 2005 ويعمل بهذا التعديل من تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه فيها . العدد رقم (733) من الجريدة الرسمية.

مادة (85)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام ومتابعة تنفيذها.

مادة (86)

تتولى وحدة شئون الموظفين مسئولية تطبيق أحكام القوانين والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الموظفين في الجهة الحكومية.

مادة (87)

على الجهات الحكومية الخاضعة لهذا النظام أن تمد ديوان الخدمة المدنية بكافة البيانات التي يطلبها وأن تسهل لمندوبيه الإطلاع على السجلات والأوراق والملفات وغيرها مما تقتضيه ممارسة اختصاصاته.

كما يجب عليها أن ترد على ملاحظات الديوان في أي شأن من شئون التوظف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورودها إليها.

أحكام انتقالية

مادة (88)

يمنح الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا النظام الذين يزاولون أيًا مما هو محظور في المادة (26) من قانون الخدمة المدنية مهلة للتفرغ للوظيفة وإلا اعتبروا مستقيلين بحكم القانون من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

وتكون مدة المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على النحو الذي يحدده مجلس الخدمة المدنية.

مادة (89)

يجمد رصيد الإجازات الدورية المستحقة للموظفين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام ويجوز الانتفاع به بالإضافة إلى الإجازة الدورية التي تستحق وفقًا لأحكام هذا النظام بحد أقصى تسعين يومًا في السنة.

ولا يسري السقوط المنصوص عليه في المادة (40) على هذا الرصيد.

مادة (90)

تستمر المجالس التأديبية المنصوص عليها في قانون الوظائف العامة المدنية في نظر الدعاوى التأديبية المحالة إليها قبل نفاذ هذا النظام إلى أن يتم الفصل فيها.

مادة (91)

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية قواعد وأحكام نقل الموظفين في الخدمة وقت العمل بهذا النظام إلى المجموعات والدرجات الواردة بالجداول الملحقة به.

مادة (92)

الموظفون الموجودون في الخدمة وقت نفاذ هذا النظام تنقل مواعيد استحقاقهم العلاوة الدورية إلى المواعيد المنصوص عليها في المادة(20) وفقًا لما يقرره مجلس الخدمة المدنية.

واستثناءً من أحكام المادة(23) يحدد مجلس الخدمة المدنية تاريخ ترقية الموظف الذي بلغ نهاية مربوط درجته.

مادة (93)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظف وقت نفاذ هذا النظام لمدة سنة أو لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها فيه أيهما أقرب وذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (94)

على رئيس الوزراء والوزراء – كلٍّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1979/7/1.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية
سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في 7 جمادى الأولى 1399 هـ.
4 إبريل 1979 م

جدول الدرجات والمرتبات وفئات العلاوة الاجتماعية

كويتي / غير كويتي

مجموعة الوظائف ودرجاتها	المرتب الشهري (الأساسي) والعلاوة الدورية				العلاوة الاجتماعية			علاوة الأولاد للكويتي	المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	بدل تمثيل
	أول المربوط	عدد العلاوة الدورية	مقدار العلاوة الدورية	نهاية المربوط	كويتي		غير كويتي			
					أعزب	متزوج	متزوج			
وزيـــر	1650			1650				خمسون دينار		660
مجموعة الوظائف القيادية										
درجة ممتازة	790			790		448				231
وكيل وزارة	700	خمس علاوات	16	780		425				204
وكيل وزارة مساعد	600		16	680		400				174
مجموعة الوظائف العامة										
الدرجة (أ)	520		12	580	268	368	82	خمسون دينار	–	75
الدرجة (ب)	460		12	520	253	353	82			66
الدرجة الأولى	410		10	460	225	328	75			58.5
الدرجة الثانية	360		10	410	222	315	75			
الدرجة الثالثة	310		10	360	203	291	69			
الدرجة الرابعة	260		10	310	190	278	69			
الدرجة الخامسة	200	خمس عـــلاوات	8	240	169	250	63		سنتـــان	
الدرجة السادسة	165		7	200	161	242	63			
الدرجة السابعة	135		6	165	147	222	57			
الدرجة الثامنة	110		5	135	141	216	57			
مجموعة الوظائف الفنية										
الدرجة الأولى	225	عشر علاوات	7	295	189	282	50	خمسون دينار	–	
الدرجة الثانية	165		6	225	167	255	44		خمس سنوات	
الدرجة الثالثة	140		5	165	154	235	38			
الدرجة الرابعة	120	خمس عـلاوات	4	140	149	230	28		سنتـان	
الدرجة الخامسة	105		3	120	140	215	32			
الدرجة السادسة	90		3	105	136	211	32			
مجموعة الوظائف المعاونة										
الدرجة الأولى	160	عشر علاوات	50	210	165	253	44	خمسون دينار	–	
الدرجة الثالثة	120		40	160	149	230	38		خمس سنوات	
الدرجة الثالثة	90		30	120	136	211	31		خمس سنوات	

ملاحظات: 1. يتقاضى الكويتي العلاوة الاجتماعية عن الأولاد بفئة (50 د.ك) عن كل ولد بحد أقصى سبعة أولاد، مع مراعاة أحكام قرار مجلس الوزراء (390) لسنة 2001.

2. يتضمن هذا الجدول الزيادة في العلاوة الاجتماعية تنفيذاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (14) لسنة 1992.

مرسوم رقم (182) لسنة 2005
بتحديد مكافآت رئيس ونائب رئيس
وأعضاء المجلس البلدي

بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالاتي

مادة أولى

تحدد مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي على الوجه التالي:.

- **رئيس المجلس (2300 د.ك) ألفان وثلاثمائة دينار شهرياً.**
- **نائب الرئيس (2000 د.ك) ألفي دينار شهرياً**
- **الأعضاء (1800 د.ك) ألف وثمانمائة دينار شهرياً.**

مادة ثانية

على الوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
سعد العبدالله السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح الأحمد الجابر الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية
أحمد يعقوب باقر العبدالله

صدر بقصر بيان في : 20 جمادي الآخرة 1426هـ
26 يوليو 2005م

مرسوم رقم (88) لسنة 2008[*]

بشأن منح علاوة غلاء معيشة للموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى القوانين والمراسيم الصادرة بشأن تنظيم المرتبات والعلاوات المتعلقة بالموظفين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين خاصة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230/ أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) دينارًا شهريًا ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (50) دينارًا شهريًا،

وبناءً على عرض وزير المالية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا بالآتي:

مادة أولى

تمنح علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 230/ أولاً لسنة 2008 المشار إليه للموظفين الحكوميين الذين تنظم شؤون مرتباتهم وتوظيفهم قوانين أو مراسيم خاصة.

مادة ثانية

على الوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بقصر السيف في: 17 ربيع الأول 1429هـ،

الموافق: 25 مارس 2008م.

---

[*] العدد (864) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء

رقم (22/ثانياً) لسنة 1991

بشأن

معاشات الشهداء

السيد/ وزير المالية الموقر

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه (91/41) المنعقد بتاريخ 1991/12/1 على توصيات اللجنة التحضيرية في اجتماعها (91/21)، وأصدر قراره رقم (22/ثانياً) بالموافقة على منح المستحقين عن الشهداء من غير الخاضعين لأي قوانين التأمين الاجتماعي، معاشاً استثنائياً شهرياً قدره (500 د.ك) ومنح المستحقين عن الشهداء المؤمن عليهم طبقاً للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية . وتقل معاشاتهم عن معاش غير الخاضعين لأي من قوانين التأمين الاجتماعي . معاشاً استثنائياً شهرياً يعادل الفرق بين المعاش المستحق لهم قانوناً، والمعاش الاستثنائي المقرر للمستحقين عن الشهداء من غير الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعي وذلك على أن لا يقل المعاش التقاعدي المقرر لذوى الشهداء في جميع الأحوال عن (500 د.ك) شهرياً لكل شهيد[*].. بالإشارة إلى كتابي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخين 1991/11/18، 1991/11/24 والمرقمين على التوالي (4222) و(4403).

مع وافر التقدير والاحترام،

الأمين العام لمجلس الوزراء

التاريخ: 8 ديسمبر سنة 1991م

---

[*] عدل هذا الحد بالقرار رقم (1206/ثانياً) الصادر بتاريخ 2005/11/13 صـ112 من هذا الكتاب.

قرار مجلس الوزراء

رقم (390) لسنة 2001
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
للعاملين في الجهات الحكومية
والشركات المملوكة للدولة بالكامل

مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين العاملين في الجهات الآتية:

1- الوزارات.

2- الإدارات الحكومية.

3- الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

4- الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

مادة (2) [*]

يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 د.ك) عن كل ولد وحتى الولد السابع، وتزاد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة (100%) من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد.

ويستمر صرف علاوة الأولاد لمن يتقاضاها حالياً من العاملين في تلك الجهات عن أكثر من سبعة أولاد، وذلك بصفة شخصية.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

مادة (3)

يستمر تطبيق قواعد وأحكام وجداول العلاوة الاجتماعية الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حالياً سواء أكانت محددة بذاتها أم روعيت عند تحديد الراتب الأساسي، وعلى الجهات التي لم ترد في جداولها المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية أحكام خاصة بالعلاوة الاجتماعية أن تعرض جداولها على مجلس الخدمة المدنية لاعتمادها وتقرير العلاوة الاجتماعية الخاصة بالعاملين فيها واعتمادها من مجلس الوزراء.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

مادة (4)

يلتزم المشمولون بأحكام هذا القرار بتقديم بيان بحالاتهم الاجتماعية والوظيفية على النموذج المعد لذلك، إلى الجهات التي يتبعونها، وعليهم إخطار هذه الجهات بأي تغيير يطرأ على هذا البيان.

---

[*] معدلة بالقرار رقم (594/ أولاً) لسنة 2003 ويعمل به من 2003/7/1 العدد (624) من الجريدة الرسمية، ثم بالقرار رقم (371) لسنة 2011 المعمول به اعتباراً من 2010/6/1 حيث تقضي المادة (2) منه على أن يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم هذه المادة في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010.

مادة (5)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية[*].

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 27 صفر 1422هـ

20 مايو 2001م

---

[*] نشر بالعدد (518) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/6/17.

قرار مجلس الوزراء

رقم (391) لسنة 2001
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد
لأصحاب المهن والحرف
والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر في اجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قـــرر

مادة (1)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين من الفئات التالية:

أ ـ العاملين لدى الجهات غير الحكومية التالية:

1- الشركات المساهمة الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية.

2- البنوك، وبيت التمويل الكويتي، وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

3- الجمعيات التعاونية.

4- شركات التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت.

5- الشركات المساهمة الكويتية وذات المسئولية المحدودة التي لا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار كويتي.

6- الشركات والمؤسسات الصناعية التي يعمل بها أكثر من خمسين عاملاً.

7- المقاولون المصنفون بالفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً لقانون المناقصات العامة.

ب ـ أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند (أ) الحاصلين على مؤهلات جامعية أو مؤهل تخصصي معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويلزم لمباشرة مهنهم الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة.

جـ ـ أصحاب الحرف الحاصلين على مؤهل فني معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويمارسون حرفتهم لحسابهم أو لدى أي جهة غير الجهات الواردة في البند (أ).

د ـ ولمجلس الوزراء إضافة أي فئات أخرى إلى الفقرات السابقة.

8- العاملون لدى الجهات غير الحكومية المنشأة بقانون أو بمرسوم[1].

9- العاملون لدى المنظمات المتخصصة دولية أو عربية أو إقليمية[1].

10- المدارس الخاصة[2].

11- دور الحضانة[2].

مادة (2)

يمنح الذكور من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها (50 د.ك) عن كل ولد وحتى الولد السابع، وتزاد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة (100%) من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد.

مادة (3) [3]

(1) تعديلات بمقتضى القرار رقم (287/أولاً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/4/21 ـ العدد (561) من الجريدة الرسمية.

(2) تعديلات بالقرار رقم (372) لسنة 2011 المعمول به من 2010/6/1 الذي تقضي المادة (2) منه على أن يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بهذه المادة في صرف قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل 2010/6/1..

(3) مادة مستبدلة بالقرار رقم (801/ثانياً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/8/18 ـ العدد (580) من الجريدة الرسمية.

تمنح الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار علاوة اجتماعية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار، مع عدم الإخلال بحكم المادة (2) منه.

مادة (4)

تمنح العلاوة الاجتماعية للإناث بفئة أعزب.

مادة (5)

يشترط لمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للخاضعين لأحكام هذا القرار توافر الشروط التالية:

1- أن يكون مقر العمل في دولة الكويت.
2- أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه.
3- ألا يقل السن عن (18) عاماً[1].
4- ألا يكون مقيداً بأحد مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويستثنى من هذا الشرط من بلغ سنه (25) عاماً فأكثر إذا كان متزوجاً أو لديه ولد أو أكثر لم يتجاوز الرابعة والعشرين.
5- ألا يتقاضى معاشاً تقاعدياً.
6- ألا يتقاضى علاوة اجتماعية أو علاوة أولاد أو تعويض عنهما وفقاً للوائح والنظم المعمول بها لدى الشركات التي تساهم فيها الدولة، ويمنح الفرق إذا كان قيمة ما يصرف يقل عما هو مقرر بهذا القرار[2].

مادة (6)

استثناء من حكم المادة (2) من هذا القرار، تمنح الأنثى علاوة الأولاد في أي من الحالتين التاليتين:

أ- وفاة والدهم مع عدم استحقاق الأولاد معاشاً تقاعدياً عنه أو تقاضيهم أية مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.
ب- عجز والدهم الصحي عن العمل مع عدم تقاضيه مرتباً أو معاشاً تقاعدياً أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.

وفي جميع الأحوال يكون الصرف من أول الشهر التالي لموافقة الجهة المختصة.

مادة (7)

دون إخلال بحكم المادتين (9) و(10) من هذا القرار، يوقف صرف علاوة الأولاد في أي من الحالتين التاليتين:

---

(1) شرط معدل بالقرار (287/أولاً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/4/21.
(2) شرط مضاف بالقرار (1/759) لسنة 2004 المعدل بالقرار (572) لسنة 2009.

1- إعالة الأبناء الذكور أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين ما لم يكونوا عاجزين عن العمل أيهما أسبق.
2- إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق.

مادة (8)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج وتصرف بفئة أعزب في أي من الحالتين التاليتين:

1- طلاق الزوجة الوحيدة، وذلك من أول الشهر التالي لصيرورة الطلاق بائناً.
2- وفاة الزوجة الوحيدة، وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة، واستثناء من ذلك يعامل من تتوفى زوجته الوحيدة معاملة المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له إذا كان وقت وفاة زوجته مستحقاً للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج، وله ولد أو أكثر لم يتجاوز سن الرابعة والعشرين.

مادة (9)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية في أي من الحالات التالية:
1- التوقف عن مزاولة المهنة أو الحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات غير الحكومية.
2- تقاضي معاش تقاعدي.
3- التحاق أصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية.

مادة (10) [*]

مادة (11)

تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها، وتثيب البنوة بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد، وتثبت الإعاقة بشهادة صادرة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين، ويثبت العجز عن العمل بشهادة صادرة من المجلس الطبي العام.
لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن الأولاد إلا بتقديم بطاقاتهم المدنية.

مادة (12)

إذا تخلف المشمول بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في أي من العلاوتين المنصوص عليهما في هذا القرار وانقضت السنة المالية للميزانية العامة للدولة دون تقديمه الإثبات اللازم، تصرف العلاوة من أول السنة المالية التي تقدم فيها بالإثبات.

---

[*] ألغيت المادة (10) بالقرار رقم (801/ثانياً) لسنة 2002 المعمول به من 2002/8/18 - الجريدة الرسمية العدد رقم (580).

مادة (13)

يلتزم العاملون لدى الجهات غير الحكومية المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار بتقديم بيان بالحالة الاجتماعية والوظيفية لكل منهم على النموذج المعد لذلك إلى الجهات التي يتبعونها، وعليهم إخطار هذه الجهات بأي تغيير يطرأ على هذا البيان.

وعلى هذه الجهات إخطار برنامج إعادة هيئة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ببيانات العاملين لديها وبأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

ويلتزم أصحاب المهن والحرف بتقديم بيانات كاملة عن أحوالهم الاجتماعية على النموذج المعد لذلك إلى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وإخطاره بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات.

ويتولى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة صرف هاتين العلاوتين لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية، ويوقف الصرف عند عدم تقديم البيانات أو النماذج المطلوبة.

مادة (14)

لا تسري أحكام هذا القرار على العاملين الكويتيين في الشركات التي ترتبط فيها الدولة بموجب اتفاقيات خاصة ويصدر في شأنهم قرار خاص من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية.

مادة (15)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية[*].

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 27 صفر 1422هـ

20 مايو 2001م

---

[*] نشر بالعدد (518) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/6/17.

الجدول

المرافق لقرار مجلس الوزراء

رقم (2001/391)

فئات العلاوة الاجتماعية لأصحاب المهن والحرف

وللعاملين في الجهات غير الحكومية

م	المؤهـــل	قيمة العلاوة	
		فئة أعزب	فئة متزوج
		د.ك	د.ك
1	الشهادة الجامعية أو ما يعلوها (أو ما يعادلها).	190	278
2	شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين (أو ما يعادلهما).	169	250
3	شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلهما.	161	242
4	شهادة الثانوية العامة أو شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية.	147	222
5	شهادة متوسطة.	141	216
6	ما دون المتوسطة.	126	211

- تعتبر السنة الدراسية في مضمون هذا الجدول تسعة شهور دراسية.

قرار مجلس الوزراء رقم (706) لسنة 2001
بشأن
اعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات

السيد/ وزير المالية **الموقر**

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: إدراج الرقم المدني على كافة المعاملات التـي تصدرهـا وزارات الدولـة

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2001/29) المنعقد بتاريخ 2001/8/12 على كتابي وزارة الداخلية المؤرخين 6، 2001/8/11 والمرقمين على التوالي (686، 6465) المتضمنين طلب التعميم على كافة أجهزة الدولة بإدراج الرقم المدني على كافة المعاملات التي تصدرها، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (732) المتخذ باجتماعه رقم (97/35) المنعقد بتاريخ 1997/9/21 بشأن إلزامية الاعتداد بالبطاقة المدنية في إثبات الشخصية وعدم الحاجة إلى طلب وثائق ثبوتية أخرى، كما أحاط معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية المجلس بالإجراءات التي تم اتخاذها في وزارة الداخلية بشأن إنجاز مشروع استخدام الرقم المدني على جميع الوثائق والرخص والمعاملات الصادرة منها، بما يكفل التعامل مع كل مواطن ومقيم في البلاد في مختلف إدارات الوزارة بموجب الرقم المدني وإلغاء كافة الأرقام الأخرى التي قد تؤدي إلى الازدواجية والتضارب، وقد أوضح للمجلس النتائج الايجابية المترتبة على هذا المشروع على مختلف الأصعدة، وأصدر المجلس قراره رقم (706) التالي:

التعميم على كافة أجهزة الدولة باعتماد الرقم المدني في كافة المعاملات والخدمات التي تقدمها وزارات الدولة وأجهزتها والالتزام باستخدام هذا الرقم في كافة الجهات الحكومية تحقيقاً للغايات المنشودة.

للتفضل بالإطلاع، وتعميم ذلك على الجهات الخاضعة لإشرافكم،

مع وافر التقدير والاحترام،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء

عبداللطيف عبدالله الروضان

التاريخ: 27 أغسطس 2001.

قرار رقم (698) لسنة 2005
بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي
والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية
ومستحقي المساعدات العامة – بواقع (50) ديناراً شهرياً

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية.

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية.

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد.

وعلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/5/16 بزيادة الرواتب.

قـرر

مادة (1)

العاملون في القطاع الحكومي

(أ) يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي من الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة – الذين لم تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من 2000/7/1 حتى 2005/7/1 زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع (50) دينارا شهريا.

أما الكويتيون الذين حصلوا على زيادة وفقا للكوادر أو البدلات أو العلاوات الإضافية التي تقررت لهم خلال الفترة المشار إليها – تقل عن مبلغ (50) دينارا شهريا فإنهم يمنحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ.

(ب) يحدد مجلس الخدمة المدنية قواعد وشروط صرف هذه المكافأة.

مادة (2)

العاملون في القطاع الخاص

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الخاص المشمولون بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته – الذين تقل رواتبهم عن (1250) دينارا – مكافأة مالية بواقع (50) دينارا شهريا، فإن ترتب على منح هذه المكافأة تجاوز الراتب الحد المشار إليه صرف الفرق بما يوصله إلى هذا الحد.

مادة (3)

المتقاعدون

أ) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة في 2005/7/1 مقدارها (50) دينارا شهريا.

ب) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارا من 2005/7/2 بواقع (50) دينارا شهريا ناقص دينارين عن كل شهر بين 2005/7/1 وتاريخ انتهاء الخدمة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

ج) لا يجوز أن يترتب على الزيادة في المعاشات زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

د) تحدد قواعد وشروط صرف الزيادات المشار إليها وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

هـ) تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على صرف الزيادات المشار إليها وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بناء على قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة.

و) تتخذ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الإجراءات اللازمة لاعتبار الزيادة التي تمنح للعاملين في القطاع الخاص جزءا من المرتب في التأمين التكميلي.

مادة (4)

مستحقو المساعدات العامة

يصرف لكل أسرة كويتية تتلقى مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية و العمل حسب نظام المساعدات العامة – زيادة قدرها (50) دينارا شهريا.

وتحدد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذه الزيادة.

مادة (5)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالزيادة التي تقررت لهم بصورة مكافأة مالية قدرها (50) دينارا شهريا بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة هذه الزيادة إلى الراتب الذي على أساسه تم إقرار هذا البدل.

مادة (6)

على جهات الاختصاص إصدار القرارات التنفيذية اللازمة بضوابط وشروط منح الزيادة.

مادة (7)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 2005/7/1.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر في : 26 جمادي الأولى 1426 هـ.
3 يوليــو 2005 م.

قرار مجلس الوزراء رقم (1206/ثانياً) لسنة 2005

بشأن

تعديل الحد الأدنى لمعاشات ذوي الشهداء

السيد/ وزير المالية **الموقر**

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2005/51) المنعقد بتاريخ 2005/11/13 على محضر الاجتماع رقم (2005/26) للجنة الشئون القانونية المنعقد بتاريخ 2005/10/29، وبعد استعراض التوصيات الواردة ضمنه، أصدر المجلس قراره رقم (1206/ثانياً) التالي:.

الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (22/ثانياً) المتخذ باجتماعه رقم (91/41) المنعقد بتاريخ 1991/12/1، ليكون الحد الأدنى لمقدار المعاش الاستثنائي المقرر بالنسبة للشهداء الذين تم اعتماد أسمائهم هو (695 د.ك) بالنسبة للشهداء الكويتيين و(675 د.ك) بالنسبة للشهداء غير الكويتيين اعتباراً من 2005/7/1، ويزاد هذا المقدار بمقدار الزيادة في المعاشات التي تستحق مستقبلاً للكويتيين وغير الكويتيين حسب الأحوال.

للتفضل بالإطلاع،

مع وافر التقدير والاحترام،،،

الأمين العام لمجلس الوزراء
عبداللطيف عبدالله الروضان

التاريخ: 11 شوال 1426هـ
13 نوفمبر 2005م

قرار مجلس الوزراء رقم (230/ أولاً) لسنة 2008[*]

بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين
في القطاع الحكومي والقطاع الخاص
وأصحاب المعاشات التقاعدية
ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) ديناراً
شهريًا ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة
الحكومية زيادة بمبلغ (50) دينارًا شهريًا

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (31) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (1) لسنة 1990 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 1992 بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1992 بنظام التأمين التكميلي،

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشان تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (919) لسنة 2001 بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد،

---

[*] نشر بالعدد (864) من الجريدة الرسمية.

وعلى قرار مجلس الوزراء (698) لسنة 2005 بشان منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (50) دينارًا شهريًا،

وبناءً على عرض وزير المالية،

قــرر

مادة (1)

الموظفون في القطاع الحكومي

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة زيادة بصورة علاوة غلاء معيشة بواقع (120) دينارًا شهريًا.

مادة (2)

الموظفون في القطاع الخاص

يمنح الموظفون الكويتيون في القطاع الخاص المشمولين بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته علاوة غلاء معيشة بواقع (120) دينارًا شهريًا.

مادة (3)

التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

(أ) لا تخضع الزيادة المنصوص عليها في المادتين (1) و (2) من هذا القرار لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

(ب) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار بواقع (120) د. ك شهريًا.

(ج) تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ العمل بهذا القرار بواقع (120) د. ك شهريًا.

(د) لا يجوز أن يترتب على الزيادة في المعاشات زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.

(هـ) تحدد قواعد وشروط صرف الزيادة المشار إليها وكذا توزيعها على المستحقين في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(و) تتخذ الإجراءات اللازمة لتحميل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على صرف الزيادات المشار إليها وتؤديها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية.

مادة (4)

مستحقو المساعدات العامة

يصرف لكل أسرة كويتية تتلقى مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب نظام المساعدات العامة – زيادة قدرها (120) دينارًا شهريًا.

وتحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذه الزيادة.

مادة (5)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالزيادة التي تقررت لهم بصورة علاوة غلاء معيشة قدرها (120) دينارًا شهريًا بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة هذه الزيادة إلى الراتب الذي على أساسه تم إقرار هذا البدل.

مادة (6)

يمنح غير الكويتيين في القطاع الحكومي الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة زيادة في رواتبهم الشهرية بمبلغ (50) دينارًا بمسمى علاوة غلاء معيشة.

مادة (7)

على جهات الاختصاص إصدار القرارات التنفيذية اللازمة بضوابط وشروط منح الزيادة.

مادة (8)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 16 ربيع الأول 1429هـ،

الموافق: 24 مارس 2008م.

قرار مجلس الوزراء رقم (515) لسنة 2008م[*]
بمنح علاوة غلاء معيشة للمعاقين أصحاب المعاشات

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230 أولاً) لسنة 2008 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة بواقع (120) دينارًا شهريًا ومنح غير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية زيادة بمبلغ (50) دينارًا شهريًا،

وبناءً على عرض وزير المالية،

قـــرر

مادة (1)

يمنح المعاقون أصحاب المعاشات الذين تسري في شأنهم أحكام القانون رقم (49) لسنة 1996 المشار إليه، علاوة غلاء معيشة بواقع (120) د. ك شهريًا اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على ذلك.

مادة (2)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 8 جمادى الأولى 1429هـ،
الموافق: 13 مايو 2008م.

---

[*] نشر بالعدد (872) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008
بشأن تنفيذ القانون رقم (27) لسنة 2008
بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

على قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ (50) دينارًا،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

قـرر

مادة (1)

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة وكذلك الكويتيون العسكريون دعمًا ماليًا بواقع (50) دينارًا شهريًا أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المرتب الشهري المستحق إلى (1000) دينار أيهما أقل.

مادة (2)

العاملون في القطاع الخاص

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الخاص المشمولون بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وتعديلاته دعمًا ماليًا بواقع (50) دينار شهريًا أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المرتب الشهري المستحق إلى (1000) دينار أيهما أقل.

مادة (3)

يقصد بالمرتب الشهري في مجال تطبيق هذا القرار الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات الإضافية التي تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له، ولا يدخل في حساب هذا المرتب البدلات التي لا تتبع المرتب كبدل العمل الإضافي وبدل الخفارة وبدل النوبة وبدل الطعام وبدل المناطق النائية وبدل الموقع... الخ.

ويحسب المرتب في تاريخ العمل بالقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه بالنسبة للموظف أو العامل الموجود بالخدمة في هذا التاريخ – ويحسب لمن يعين بعده في تاريخ تعيينه – فإذا كان الموظف أو العامل في إحدى الحالات التي لا يقوم فيها بأعباء وظيفته أو عمله كأن يكون في إجازة أو موقوفًا عن العمل... حسب إجمالي المرتب الشهري الشامل على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل قيام هذه الحالة.

مادة (4)

يحتفظ الموظف أو العامل بقيمة الدعم المالي الذي استحق له ويصبح حقًا مكتسبًا حتى ولو ارتفع إجمالي مرتبه الشهري بعد ذلك إلى (1000) دينار أو أكثر.

مادة (5)

يتبع هذا الدعم المالي المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضًا تبعًا له.

مادة (6)

التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية

1- لا يخضع الدعم المالي المنصوص عليه في المادتين (1) و(2) من هذا القرار لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية.

2- يمنح دعم مالي بواقع (50) دينارًا شهريًا أو ما يكمل (1000) دينار أيهما أقل وذلك في المعاشات التقاعدية المستحقة في 28/ 8/ 2008 أو بعد ذلك.
3- يشترط لصرف الدعم أن يكون المعاش مستحقًا لكويتي أو عن كويتي.
4- لا يترتب على الدعم المشار إليه زيادة الجزء الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله.
5- يراعى في تحديد مقدار الدعم مجموع ما يستحق لصاحب المعاش من معاشات أو أنصبة وكذا ما يصرف له من مرتب في حالة الجمع بين المعاش التقاعدي والمرتب وذلك في 28/ 8/ 2008 أو في تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقًا على ذلك.
6- يضاف الدعم إلى المعاش التقاعدي بعد رفعه إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في قرار وزير المالية رقم (2) لسنة 2003 بشأن الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.
7- يكون توزيع الدعم على المستحقين وفقًا للجدول رقم (1) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد تطبيق قواعد الحد الأدنى المقررة في تاريخ استحقاق الدعم.
8- لا يجوز الجمع بين الدعم المقرر لأصحاب المعاشات التقاعدية والدعم المقرر في المرتبات.
9- يحتفظ صاحب المعاش بالدعم الذي استحق له حتى ولو زاد إجمالي مستحقاته بعد ذلك على (1000) دينار شهريًا.
10- يدخل الدعم في حساب منحة الوفاة التي تصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقًا للمادة (106) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (7)

مستحقو المساعدات العامة والمعاقين الذين يتلقون معاشات إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين:

يصرف لكل أسرة كويتية أو معاق يتلقون مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب المرسوم رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة أو حسب قانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين دعم مالي بواقع (50) دينارًا شهريًا أو بالقدر الذي يصل بإجمالي المساعدة المستحقة إلى ألف دينار أيهما أقل.

كما يصرف للمعاق الذي يتلقى معاش إعاقة من المجلس الأعلى للمعاقين وفقًا للمادة (10) من القانون رقم (49) لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين هذا الدعم أو بالقدر الذي يصل بإجمالي معاش الإعاقة إلى ألف دينار أيهما أقل.

ويحتفظ المذكورين أعلاه بقيمة الدعم المالي الذي استحق لهم ويصبح حقًا مكتسبًا حتى ولو ارتفع إجمالي المساعدة أو المعاش بعد ذلك إلى ألف دينار أو أكثر.

وتحدد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مفهوم الأسرة الكويتية المستحقة لهذا الدعم.

مادة (8)

لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالدعم المالي المستحق بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة قيمة هذا الدعم إلى الراتب الذي تم على أساسه إقرار هذا البدل.

مادة (9)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشر القانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه أي من 28/ 8/ 2008 ويُنشر في الجريدة الرسمية(*).

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 11 رمضان 1429هـ،
الموافق: 11 سبتمبر 2008م.

(*) نشر بالعدد (889) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء رقم (613) لسنة 2009
بشأن المسرحين من العمل بالقطاع الخاص

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (38) لسنة 1964 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 1978/7/4 بشأن استحقاق وتقدير ربط المساعدات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (767) الصادر باجتماعه رقم (97/37) بتاريخ 1997/10/5 بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع هيكلة الجهاز التنفيذي في برنامج واحد،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (568) الصادر باجتماعه رقم (36-2009/2) المنعقد بتاريخ 2009/7/13 بشأن تشكيل لجنة لاقتراح الحلول المناسبة لمشكلة تسريح المواطنين العاملين في بعض جهات القطاع الخاص،

قـرر

مادة (1)

يعتبر مسرحاً عن العمل بالقطاع الخاص وفقاً لأحكام هذا القرار كل كويتي قادر على العمل أنهت الجهة غير الحكومية التي يعمل بها خدمته دون إرادته، خلال الفترة من أول أكتوبر 2008 وحتى صدور هذا القرار.

مادة (2)

يستحق المسرح عن العمل الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار بدلاً نقدياً يعادل (60%) من المرتب الخاضع للتأمين الأساسي لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ثم يضاف إلى الناتج مبلغ وقدره (220 ديناراً) دون أي زيادات أخرى.

مادة (3)

يشترط لاستحقاق المسرح عن العمل هذا البدل توافر الشروط التالية:

1- أن يكون كويتي الجنسية.

2- ألا يقل سنه عن (18) عاماً.
3- أن يكون مؤمناً عليه ستة أشهر متصلة على الأقل قبل إنهاء خدمته وفقاً لأحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.
4- ألا تكون خدمته قد انتهت بالاستقالة أو بسبب الانقطاع عن العمل أو بصدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في أي من الحالتين.
5- أن يكون مقيداً كمسرح عن العمل لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، عن المدة المذكورة بالمادة الأولى.
6- ألا يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي.
7- ألا يكون مقيداً بإحدى مراحل التعليم أو مسجلاً بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويستثنى من هذا الشرط المتزوجون من طلبة الجامعات أو المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب أو ممن بلغت أعمارهم الخامسة والعشرين عاماً أو ممن لديه ولد أو أكثر.

مادة (4)

يستحق المسرح عن العمل هذا البدل اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ قيده لدى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ولمدة ستة أشهر.

مادة (5)

يوقف صرف هذا البدل للمسرح عن العمل في الحالات التالية:
1- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدد للمراجعة أو الامتناع تقديم المستندات المطلوبة منه.
2- رفض الالتحاق بالعمل الذي يتاح له.
3- رفض الالتحاق بالدورة التدريبية التي تحدد له.
4- إذا ثبت اشتغاله لحسابه الخاص أو لدى الغير.

ويعود الحق في صرف البدل بزوال سبب الوقف، ويكون الصرف في هذه الحالة اعتباراً من الشهر التالي لزوال السبب.

مادة (6)

يسقط حق المسرح عن العمل في صرف البدل في الحالتين التاليتين:
1- رفض الالتحاق بالعمل الذي يتاح له مرتين.
2- رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التي تحدد له مرتين.

مادة (7)

لا يجوز الجمع بين هذا البدل وأية مبالغ أخرى تمنح للمسرح عن العمل من الخزانة العامة للدولة.

مادة (8)

كل من يدلي ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على البدل المنصوص عليه في هذا القرار، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه.

مادة (9)

يتولى برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره(*).

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في: 12 شعبان 1430هـ،
الموافق : 3 أغسطس 2009م.

(*) نشر بالعدد (935) من الجريدة الرسمية.

قرار مجلس الوزراء
رقم (153) لسنة 2011
بشأن قواعد وإجراءات صرف المكرمة الأميرية

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2011 بصرف مكرمة أميرية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (87) المتخذ في اجتماعه رقم (2011/3) المنعقد بتاريخ 2011/1/16 بتشكيل لجنة للإشراف على صرف المكرمة وتكليف جهاز متابعة الأداء الحكومي بتنفيذ مشروع صرف المكرمة الأميرية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

قـــــرر

مادة أولى

قواعد الصرف

يمنح كل فرد كويتي موجود على قيد الحياة في تاريخ العمل بالقانون، المكرمة الأميرية وفقًا للقواعد التالية:

أ- تمنح المكرمة بقيمة (1000 د.ك) ألف دينار كويتي لكل فرد كويتي له رقم مدني أيًا كان عمره أو جنسه أو حالته الاجتماعية في 2011/2/1 تاريخ العمل بالقانون.

ب- تصرف المكرمة مباشرة لمستحقيها من الأشخاص البالغين 21 سنة.

ج- تصرف المكرمة للزوج عن نفسه وأولاده وبناته لأقل من 21 سنة ما عدا المتزوج منهم أو الذي يعمل في جهة حكومية أو في القطاع الخاص حيث يتم الصرف لهم مباشرة.

د- يكون صرف المكرمة لمستحقيها أو من يقوم مقامهم كما في حالات (الولي – الوصي – القيم) حسب الأحوال، كما تصرف المكرمة لمن بلغ من القصر سن الثامنة عشر وكان ملتحقًا بعمل وكذلك للحاضنة عن الأولاد الموجودين في حضانتها بموجب حكم قضائي صادر قبل الصرف أيًا كانت صفتها، كما تصرف للزوجة الحاصلة على حكم قضائي بنفقة للأولاد أو إقرار موثق لدى كاتب العدل ومذيل بالصيغة التنفيذية قبل تاريخ الصرف وكذلك التي تصرف عنهم علاوة اجتماعية.

هـ- في حالة وجود خلاف على صرف المكرمة بين مستحقيها ولم يتم إخطار اللجنة المشرفة على الصرف بذلك قبل انقضاء ستة شهور من تاريخ بدء الصرف فيرجع الأمر في ذلك إلى القضاء لحسمه للحصول على حكم بمن له حق صرف تلك المكرمة أو لمن يفوضه القاصر الذي تجاوز سنة الخامسة عشر في الصرف وبهذه الحالة تودع قيمة المكرمة بإدارة التنفيذ لحين انتهاء النزاع القائم عليها بحكم نهائي لتصرف لمن يستحقها طبقًا للحكم.

و- تصرف المكرمة للسجناء الكويتيين (ذكر – أنثى) في حساب الأمانات بالإدارة العامة للمؤسسات العقابية، وتصرف المكرمة الأميرية المقررة لأبناء السجين لزوجته إن كانت بعصمته لتنفقها على الأبناء المذكورين.

ز- تصرف المكرمة للأسير الذي لم يثبت وفاته بحساب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين)، وتصرف المكرمة الخاصة بأولاده أقل من 21 سنة المستحق عنهم للوصي إن وجد أو لزوجته الحاضنة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ح- يسقط حق من لم يتقدم إلى الجهة المختصة بالصرف قبل انقضاء ستة شهور من تاريخ بدء الصرف ويُستثنى من ذلك قيمة المكرمة التي تودع بإدارة التنفيذ لوجود نزاع قضائي عليها إلى أن ينتهي النزاع قضاءً أو رضاءً.

مادة ثانية

إجراءات الصرف

أ- الجهات المعنية بتوفير البيانات اللازمة لتحويل قيمة المكرمة إلى الحسابات البنكية هي:

1- الجهات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة للعاملين لديها.
2- مؤسسة التأمينات الاجتماعية للمتقاعدين ولمستحقي أنصبة معاش.
3- برنامج إعادة الهيكلة للعاملين في القطاع الخاص ويتقاضون علاوةً اجتماعية ولمن يتقاضون بدل البحث عن عمل أو مكافأة متدرب.
4- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لمن يستحقون مساعدات عامة أو نزلاء دور الرعاية.
5- الهيئة العامة لشئون القصر للمشمولين برعايتها.
6- وزارة العدل (الإدارة العامة للتنفيذ) لحالات الصرف على أساس حكم قضائي أو لوجود نزاع قضائي، والصرف لأبناء نزلاء السجون التابعة للمؤسسات الإصلاحية في حالة تقدم الزوجة بطلب صرف المكرمة المستحقة لأبناء السجناء.

ب - يتبع في صرف المكرمة الإجراءات التالية:

1- يتولى جهاز متابعة الأداء الحكومي بالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف المكرمة المشار إليها.

2- تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي بتحويل المبالغ اللازمة لصرف المكرمة ووضعها تحت تصرف جهاز متابعة الأداء الحكومي حسب طلب الجهاز ووفق القيمة التقديرية المقدرة من وزارة المالية في حساب بالبنك المركزي.

3- تقوم الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتزويد ديوان الخدمة المدنية بالبيانات المدنية لصرف المكرمة ويكون الرقم المدني الأساس لصرف المكرمة.

4- يتم تنفيذ صرف المكرمة من خلال استخدام النظم المتكاملة للخدمة المدنية وبالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك بتحديد مستحقي المكرمة بما يكفل عدم الصرف أكثر من مرة واحدة لكل فرد كويتي.

5- تدرج في حساب جهاز متابعة الأداء الحكومي – المكرمة الأميرية لدى بنك الكويت المركزي المبالغ التي تحدد بمعرفة رئيس اللجنة، واللازمة للصرف على الاحتياجات والتجهيزات والأعمال الإدارية والمحاسبية ومكافآت العاملين القائمين على تنفيذ صرف المكرمة.
ويجوز بقرار من رئيس اللجنة إدراج قيمة أي تكاليف لازمة لتنفيذ تعاقدات خاصة بالمكرمة الأميرية بالتنسيق مع وزارة المالية في ميزانية أي جهة من الجهات المنوط بها التنسيق مع الجهاز لتنفيذ المكرمة، لتتولى هذه الجهة تنفيذ هذه التعاقدات وفق الإجراءات القانونية اللازمة.

6- في جميع الأحوال يمتد صرف المكرمة كمنحة لمدة ستة شهور من تاريخ بدء الصرف وعليه يتم تحميل النوع 8/5/2/5 أنشطة مختلفة بالباب الخامس بمجلس الوزراء بالمبالغ التي سوف يتم صرفها على ميزانية السنة المالية 2011/2010 كما يتم التعلية لحساب الأمانات للمبالغ التي لم تصرف بعد انتهاء السنة المالية.

7- يتم تسوية المبالغ وتسكينها استنادًا إلى قانون صرف المكرمة المذكور ويظهر في الحساب الختامي للسنة المالية المشار إليها بالباب الخامس بمجلس الوزراء.

8- يكلف جهاز متابعة الأداء الحكومي بتنفيذ مشروع صرف المكرمة وفقًا للضوابط السالف الإشارة إليها أو التي تضعها اللجنة المشرفة على صرف المكرمة بما يكفل عدم تكرار صرف تلك المكرمة للفرد الواحد مع مراعاة التبعات القانونية لصرف تلك المكرمة للمستحقين.

مادة ثالثة

أحكام عامة

1- الطلب من كافة الجهات الرقابية المختلفة (ديوان المحاسبة – إدارة الفتوى والتشريع – لجنة المناقصات المركزية – لجنة اختيار البيوت الاستشارية) تسهيل أعمال التعاقدات الخاصة لصرف المكرمة الأميرية في الوقت المحدد لها وفقًا لأحكام القوانين واللوائح.

2- استثناء جهاز متابعة الأداء الحكومي من تعميم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات رقم 4 لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات، للشراء مباشرةً للأجهزة والبرامج والأعمال الاستشارية اللازمة لتنفيذ المكرمة الأميرية.

3- تضع اللجنة المكلفة بالإشراف على صرف المكرمة ما تراه مناسبًا من القواعد والإجراءات المكملة لهذا القرار أو المعدلة له ولرئيسها تكليف الجهات الحكومية أو غيرها بالأعمال الضرورية لصرف المكرمة كما له الاستعانة بمن يراه لهذا الغرض.

مادة رابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه[*].

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في: 29 صفر 1432هـ
الموافق: 2 فبراير 2011م

[*] نشر بملحق العدد رقم (1012) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/2/3.

قرار رقم (1) لسنة 1979 [1]

بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين

في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الإطلاع على المادتين (19، 37) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،

وعلى المادة (93) من المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين،

قـرر

مادة (1): يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول المرافق، كما يمنح هؤلاء الموظفون علاوة اجتماعية عن أولادهم بفئة عشرين ديناراً عن كل ولد، على أن يراعى في ذلك الآتي[2]:

1- منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة أعزب واستثناء من ذلك يستمر صرف هذه العلاوة بفئة متزوج الواردة في الجدول المرافق للموظفات المتزوجات بغير موظفين في الجهات الحكومية متى كن يتقاضين العلاوة الاجتماعية قبل 1979/7/1 بفئة متزوج وذلك بصفة شخصية وحتى تزول الأسباب التي من أجلها قررت لهن العلاوة بهذه الفئة.

2- منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم[3].

3- يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولده من تاريخ الولادة كما في الشهادة المثبتة للبنوة، أما الموظفة فيبدأ حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في البند السابق.

وفي جميع الأحوال لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن المولود إلا بعد تقديم بطاقته المدنية[4].

---

(1) راجع قرار مجلس الوزراء رقم **(390)** لسنة **2001** . صفحة **(98)** من هذا الكتاب، والجدول المبين ص**(94)** من هذا الكتاب.

(2) الفقرة الأولى من المادة **(1)** معدلة بالقرار رقم **(5)** لسنة **1982** المعمولة به اعتباراً من **1982/7/1**، وقد أصبحت علاوة الأولاد **(50** د.ك) شهرياً بموجب المادة الثانية من القانون رقم **(14)** لسنة **1992** المعمول به من **1992/3/1**، وتقضي المادة **(1)** من القرار رقم **(3)** لسنة **1996** بزيادة العلاوة المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي **(50%)** من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تصدر من المجلس الأعلى لشئون المعاقين.

(3) راجع كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ **1998/11/15**، وكتابه المؤرخ **2005/3/15** صفحتي **(142، 159)** على التوالي من هذا الكتاب.

(4) البند معدل بالمادة **(2)** من القرار رقم **(96/3)** ويعمل به اعتباراً من **1996/10/9**.

4- يوقف صرف العلاوة الاجتماعية الممنوحة عن الأولاد في الحالتين التاليتين:

أ) إعالة الأبناء أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين أيهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل.

ب) إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق.

ولا يعتبر الولد الذي يتقاضى مكافأة أو مخصصات مالية من الدولة أثناء تلقيه التدريب والتعليم بأحد المراكز أو الكليات أو المعاهد أو المدارس معيلاً لنفسه في تطبيق أحكام هذا البند[1].

مادة (2): يمنح الموظفين غير الكويتيين المعينون على درجات مجموعات الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية وذلك وفقاً للجدول المرافق، على أن يراعى في ذلك الآتي:

1- عدم منح الموظفة أية علاوة اجتماعية.

2- منح الموظف المتزوج العلاوة الاجتماعية بشرط إقامة الزوجة في الكويت.

ومع ذلك يستمر منح الموظف هذه العلاوة ما لم تتجاوز مدة غياب الزوجة عن الكويت (60) يوماً متصلة وذلك فضلاً عن مدة الإجازة التي يصرح له بها متى كانت بمرتب كامل.

مادة (3): يعمل في تطبيق أحكام المادتين السابقتين بالقواعد الآتية:

1- تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها، وتثبت البنوة بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر.

2- يثبت العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

3- يعامل الموظف المتزوج في حالة طلاق زوجته الوحيدة أو وفاتها معاملة الموظف الأعزب من أول الشهر التالي (لصيرورة الطلاق بائناً أو لتاريخ الوفاة).

واستثناء من ذلك يعامل الموظف الذي تتوفى زوجته الوحيدة معاملة الموظف المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له وذلك بالشرطين الآتيين:

1- أن يكون الموظف عند وفاة زوجته مستحقاً للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج.

2- أن يكون للموظف عند وفاة زوجته ولد أو أكثر دون سن الرابعة والعشرين.

وتستمر معاملة الموظف وفقاً للفقرة السابقة إلى حين افتقاده الشرط رقم (2) [2].

---

(1) فقرة مضافة بالقرار رقم (9) لسنة 1981..

(2) الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقرار رقم (5) لسنة 1984 ويعمل بهما اعتباراً من أول مارس سنة 1984.

4- إذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في العلاوة الاجتماعية وانقضت السنة المالية التي حدث فيها تغيير حالته الاجتماعية دون تقديمه الإثبات اللازم فإن العلاوة تصرف له من أول السنة المالية التي يقدم فيها الإثبات.

مادة (4): يستمر الموظفون والمستخدمون غير الكويتيين الموجودون في الخدمة ويتقاضون علاوة اجتماعية عن أولادهم استناداً لقرار وزير المالية رقم (63/19) في تقاضي العلاوة عنهم بصفة شخصية وبفئة عشرة دنانير عن الولد على أن يراعى في ذلك الآتي:

1- وقف العلاوة إذا زاد غياب الولد الذي تمنح عنه العلاوة على (60) يوماً متصلة خارج الكويت وذلك فضلاً عن مدة الإجازة التي يصرح بها لوالده متى كانت بمرتب كامل.
2- وقف العلاوة إذا تحقق بشأن الولد الذي تمنح عنه أي من الحالتين المنصوص عليهما في البند (4) من المادة الأولى وكذلك عدم إحلال ولد لم يكن والده يمنح عنه العلاوة محل ولد آخر له أوقف صرف العلاوة عنه.

مادة (5): تأخذ العلاوة الاجتماعية الممنوحة بموجب هذا القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة (6): على كل من يخضع لأحكام هذا القرار أن يقدم بياناً بحالته الاجتماعية وفقاً للنموذج الذي يعده ديوان الموظفين وعليه أن يبلغ الجهة الحكومية التابع لها بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية.

مادة (7): إذا قدم الخاضع لأحكام هذا القرار بيانات غير صحيحة أو كاذبة أو تخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغيير على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار، فانه يعرض نفسه لما قد يرد في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مؤاخذته تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق.

مادة (8): يعمل بهذا القرار من 1979/7/1 ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 29 جمادى الآخرة 1399هـ
الموافق: 1979/5/16م

جدول العلاوة الاجتماعية
للموظفين في الجهات الحكومية
المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979
المعدل بالقرار رقم (5) لسنة 1982

المجموعة / الدرجة	كويتي (*)		غير كويتي
	أعزب	متزوج	متزوج
مجموعة الوظائف القيادية			
درجة ممتازة		200	
وكيل وزارة		200	
وكيل وزارة مساعد		200	
مجموعة الوظائف العامة			
الدرجة (أ)	110	190	65
الدرجة (ب)	110	190	65
الأولى	105	180	60
الثانية	105	180	60
الثالثة	100	170	55
الرابعة	100	170	55
الخامسة	95	160	50
السادسة	95	160	50
السابعة	90	150	45
الثامنة	90	150	45
مجموعة الوظائف الفنية المساعدة			
الأولى	105	180	40
الثانية	100	170	35
الثالثة	95	160	30
الرابعة	95	160	30
الخامسة	90	150	25
السادسة	90	150	25
مجموعة الوظائف المعاونة			
الأولى	100	170	35
الثانية	95	160	30
الثالثة	90	150	25

(*) فئة العلاوة للموظفين الكويتيين تم تعديلها بالقرار رقم (1) لسنة 1981 المعمول به اعتباراً من 1981/3/1 ثم استبدل هذا الجدول بالجدول السابق وذلك بالقرار رقم (5) لسنة 1982 المعمول به اعتباراً من 1982/7/1 وذلك قبل أن تصبح على النحو المبين بالجدول المعمول به حالياً ص(98) من هذا الكتاب.

قرار رقم (3) لسنة 1981
بشأن تفسير
المادة (81) من نظام الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية.

بعد الإطلاع على المادة (5) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المادتين (74)، (81) من المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

يكون تطبيق أحكام المادة (81) من نظام الخدمة المدنية بمراعاة الآتي:

(أ) إن تعبير (اعتبر الموظف مستقيلاً بحكم القانون) الوارد في هذه المادة لا يستتبع انتهاء خدمة الموظف تلقائيًا وإنما اعتباره مقدمًا استقالته بحكم القانون من تاريخ بلوغ انقطاعه عن العمل بغير إذن أحد الحدين اللذين نصت عليهما المادة المذكورة.

(ب) إن جهة الإدارة تترخص بسلطة تقديرية في نظر الاستقالة الاعتبارية فلها أن تقبل هذه الاستقالة ومن ثم تنهي خدمة الموظف أو أن تعيده لعمله (وذلك على ضوء تقديرها لما يقدمه لها من أعذار).

(ج) عدم استحقاق الموظف لأية مرتبات أو بدالات أو مزايا وظيفية خلال مدة انقطاعه عن العمل.

مادة (2)

يجوز للجهات الحكومية تسوية أوضاع الموظفين الذين أنهت خدمتهم – قبل العمل بهذا القرار – استنادًا لنص المادة (81) المشار إليها ولم تجر إعادة تعيينهم ويبدون لها الرغبة في العودة لوظائفهم من تاريخ العمل بهذا القرار على أساس أن خدمتهم مستمرة بحيث تعيدهم بذات الأوضاع التي كانوا عليها عند إنهاء خدمتهم وذلك مع عدم استحقاقهم لأية مرتبات أو بدالات أو مزايا وظيفية أخرى عن مدة إقصائهم عن الوظيفة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية[*].

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في: 21 جمادى الآخرة 1401هـ
26 إبريل 1981م.

[*] نشر بالعدد (1356) من الجريدة الرسمية.

قرار رقم (8) لسنة 2005م
بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي
مكافأة مالية شهرية

مجلس الخدمة المدنية,

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ، الموافق 4 إبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/ 5/ 2005 بزيادة الرواتب،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (698) لسنة 2005 بشأن منح زيادة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة – بواقع (50) دينارًا شهريًا،

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

يمنح الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة – الذين لم تقرر لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية منذ أكثر من خمس سنوات (أي قبل 2000/7/1) – زيادة بصورة مكافأة مالية بواقع 50 دينارًا شهريًا.

مادة (2)

لا تشمل هذه المكافأة المالية ما يلي:

1 – الكويتيون الذين تقررت لهم كوادر أو بدلات أو علاوات إضافية خلال السنوات الخمس الأخيرة أي في الفترة من 1/ 7/ 2000 حتى 1/ 7/ 2005، فإذا كان مجموع ما حصل عليه هؤلاء الكويتيون من زيادة وفقًا لهذه الكوادر أو البدلات أو العلاوات الإضافية – يقل عن مبلغ 50 دينارًا شهريًا منحوا المكافأة المالية بمقدار يمثل الفرق بين مجموع ما حصلوا عليه من زيادة وهذا المبلغ.

2 – الكويتيون المستعان بخبراتهم لدى الأجهزة الحكومية على بند المكافآت لن تشملهم هذه الزيادة في الجهات المستعان بهم فيها.

مادة (3)

لا يندرج تحت مفهوم البدلات أو العلاوات الإضافية الواردة في الفقرة (1) المادة السابقة (2) – مكافآت المختارين والمكافآت المالية الشهرية التي تقرر للموظفين بصفة شخصية، ومكافآت أعضاء مجالس الإدارات، ومكافآت أعضاء اللجان، ومكافآت عن خدمات ممتازة، والتعويض عن ساعات العمل الإضافية، وبدل النوبة، ومكافآت فرق العمل، ومكافآت العاملين بمكاتب الوزراء، ومكافآت التحكيم، ومكافآت التأليف والترجمة، ومكافآت أسرة تحرير مجلة، وأية مكافآت أخرى تندرج ضمن بند المكافآت بالميزانية باستثناء مكافآت الكويتيين المستعان بخبراتهم.

مادة (4)

تتبع هذه المكافأة المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من 1/ 7/ 2005، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في: 5 جمادى الآخرة 1426هـ,
11 يوليو 2005م.

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (3) لسنة 2008

بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي

علاوة غلاء معيشة

مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (230) المتخذ في اجتماعه رقم (8/ 2008) المنعقد بتاريخ 2008/2/21 في شأن منح علاوة غلاء معيشة للعاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة – بواقع (120) دينارًا شهريًا للكويتيين، و(50) دينارًا شهريًا لغير الكويتيين،

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قـرر

مادة (1)

يمنح الموظفون في القطاع الحكومي الخاضعون لقانون ونظام الخدمة المدنية أو لأنظمة وظيفية خاصة – علاوة غلاء معيشة بواقع (120) دينارًا شهريًا للكويتيين، و(50) دينارًا شهريًا لغير الكويتيين.

مادة (2)

تتبع هذه العلاوة المرتب فتصرف كاملة أو منخفضة تبعًا له.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من 1/ 3/ 2008، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
فيصل محمد الحجي بوخضور

صدر في: 16 ربيع الأول 1429هـ،
الموافق: 24 مارس 2008م.

قرار رقم (11) لسنة 2011
بشأن منح بعض الموظفين الكويتيين
العاملين في الجهات الحكومية
مكافأة مالية شهرية بواقع "100" دينار

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في 4/ 4/ 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (1/ 2011) المنعقد بتاريخ 27/ 3/ 2011.

قــرر

مادة (1): يُمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول المرتبات العام – الذين لم يتقرر لهم أية بدلات أو مكافآت أو علاوات إضافية – زيادةً بصورة مكافأة مالية بواقع "100" دينار شهريًا.

مادة (2): إذا كان مجموع ما يستحقه الموظف الكويتي المعين على إحدى درجات جدول المرتبات العام من بدلات أو مكافآت أو علاوات إضافية – يقل عن مبلغ "100" دينار شهريًا، يوقف صرف هذه البدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية ويُمنح المكافأة المالية الواردة بالمادة رقم (1)، فإذا بلغ مجموع ما يستحق له من هذه البدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية أو الزيادة فيها في أي وقت مائة دينار فأكثر أوقف صرف المكافأة المالية.

مادة (3): يُقصد بالبدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية في مجال تطبيق هذا القرار – كافة أنواع البدلات والمكافآت والعلاوات الإضافية الشهرية التي تأخذ حكم المرتب فتُصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريًا بصفة شخصية، ولا يندرج تحت مفهومها كل من المكافأة المالية الشهرية المقررة وفقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005 وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والعلاوة الخاصة للقياديين وبدل التمثيل المقرر بقرار وزير المالية رقم (7/ 1979).

مادة (4): لا تُستحق المكافأة المالية أثناء الإيفاد في البعثات والإجازات الدراسية ولا تدخل ضمن مفهوم البدلات التي يعامل بشأنها مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين وفقًا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 2006.

مادة (5): يُخصم من المكافأة المالية السنوية التي قد تستحق للمشمولين بقرار الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 2010 بشأن تقرير مكافأة مالية سنوية للموظفين الكويتيين العاملين في مجالي التطوير الإداري والاقتصاد في الجهات الحكومية – مجموع ما يكون قد تقاضاه الموظف من المكافأة المالية الشهرية المقررة بهذا القرار خلال السنة المالية.

مادة (6): تأخذ المكافأة المالية حكم المرتب فتُصرف كاملة أو مخفضة تبعًا له.

مادة (7): يُعمل بهذا القرار من 1/ 4/ 2011، ويُنشر في الجريدة الرسمية(*).

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في: 7 جمادى الأولى 1432هـ
الموافق: 10 أبريل 2011م

(*) نشر بالعدد (1023) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/4/17.

المجلس الأعلى لشئون المعاقين[1]

قرار وزاري رقم (102) لسنة 2001م

بشأن

معاش الإعاقة

رئيس المجلس الأعلى لشؤون المعاقين وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

بعد الإطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1996 بشأن رعاية المعاقين وعلى القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1997 بشأن تشكيل المجلس الأعلى لشئون المعاقين،

وبعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 22 لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وبناء على موافقة المجلس الأعلى لشئون المعاقين بالاجتماع رقم (4) بتاريخ 2000/9/23،

وبناء على كتاب وزارة المالية رقم 8589 بتاريخ 2001/4/11م بشأن الموافقة على تحميل ميزانية الخزانة العامة للدولة بكافة المبالغ المصروفة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبناء على عرض مقرر المجلس الأعلى لشئون المعاقين،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قـرر

مادة (1)

يصرف للشخص المعاق العاجز عن العمل معاش إعاقة وفق الضوابط والشروط الآتية:

1) أن يكون كويتي الجنسية وأن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية.
2) معاق إعاقة دائمة بشهادة من اللجنة الطبية.
3) أن يكون لديه شهادة من اللجنة الطبية بعجزه عن العمل (كلي أو جزئي).
4) أن لا يكون موظفا في أي جهة أخرى ويتقاضى مرتبا شهريا.
5) أن لا يكون حاصلا على مساعدة اجتماعية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
6) لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والمعاش المستحق لنص المادة (9) من القانون 96/49 بشأن رعاية المعاقين أو طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية أو معاشات العسكريين على أن يصرف للمعاق المعاش الأكبر.

---

(1) معدل بالقرار رقم (1) لسنة 2004.

7) لا يؤثر اشتراك المعاق بالتأمينات في الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية على أحقيته في الحصول على معاش الإعاقة.
8) لا يجوز الاستبدال من هذا المعاش.
9) بعد استكمال جميع الشروط السابقة يعرض الطلب على لجنة معاش الإعاقة التي تقوم بدراسة الطلبات ويرسل لمن يتم الموافقة على طلبه لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لصرف المعاش.

مادة (2) [1]

تحدد قيمة المعاش لكل من تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة الأولى حسب الآتي:

1) 255 دينارا للأعزب.
2) 350 دينار للمتزوج.
3) 50 دينارا لكل طفل و75 دينارا إذا كان الطفل معاق وذلك حسب الأنظمة المعمول بها بديوان الخدمة المدنية.

مادة (3)

يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات المقررة وفقا لهذا القرار ويعمل به من تاريخه.

مادة (4)

ينشر بالجريدة الرسمية[2] ويعهد إلى جهات الاختصاص بتنفيذه.

رئيس المجلس الأعلى لشئون المعاقين
وزير الكهرباء والماء
ووزير الشئون الاجتماعية والعمـل
طلال مبارك العيـار

صدر في : 13 ربيع الآخر 1422هـ
4 يوليـو 2001م

(1) مادة معدلة بالقرار رقم (1) لسنة 2004 المعمول به من 2004/4/1.
(2) نشر بالعدد (522) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/7/15.

تعميم رقم (15) لسنة 1983

بشأن

إجراءات تعويض الموظفين عما يصيبهم من إصابات أثناء العمل وبسببه

أصدر مجلس الوزراء بجلسته (83/43) المنعقدة بتاريخ 1983/10/16 لدى نظره التعويض عن إصابتين وقعتا لموظفين أثناء العمل وبسببه قراره رقم (15) قضى فيه بإحالة حالات التعويض عن الوفاة والإصابة بالعجز أثناء العمل وبسببه إلى كل من وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ووزير النفط والمالية للاتفاق على التعويض المناسب.

وحتى يتسنى نظر حالات تعويض الموظفين ـ سواء أكانوا كويتيين أم غير كويتيين ـ عما يصيبهم من إصابات أثناء العمل وبسببه تفضي إلى الوفاة أو إلى العجز الكامل أو إلى عجز جزئي وفق إجراءات موحدة.

لذا يرجى من كل جهة من الجهات الحكومية عند وقوع حادث أدى لإصابة أحد موظفيها أثناء العمل وبسببه مراعاة الآتي:ـ

- عمل تحقيق بشأن الحادث يبين ظروف وقوعه وما إذا كان نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من الموظف المصاب.
- تحويل الموظف بعد علاجه إلى المجلس الطبي العام لمعاينة الإصابة وتقدير نسبة العجز المتخلف عنها.
- إرسال نسخة من الأوراق المتعلقة بالحالة المعروضة (التحقيق، تقارير جهة العلاج، تقرير المجلس الطبي العام، شهادة الوفاة إذا أفضت الإصابة لذلك) إلى إدارة الفتوى والتشريع كي تتولى بحث هذه الحالة وبيان ما إذا كان الأساس القانوني للتعويض هو قواعد المسئولية عن العمل غير المشروع أم قواعد العدالة ـ ثم عرض الحالة على وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ووزير النفط والمالية للنظر في مقدار التعويض الذي تؤديه الحكومة إلى الموظف المصاب أو إلى ذويه.

علماً بأن التعويض الذي يؤدى في مثل هذه الحالات ليس من شأنه المساس بأحكام مكافأة أو معاش التقاعد المقررة للموظفين الكويتيين ولا بأحكام مكافأة نهاية الخدمة المقررة للموظفين غير الكويتيين.

رئيس الديوان
محمد محمد سلمان الصباح
وكيل الديوان المساعد

كتاب ديوان الخدمة المدنية

رقم (د/3/5416/37) المؤرخ 1998/11/15

الأخ المحترم/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: ضوابط استحقاق الموظفة العلاوة الاجتماعية عن أولادها في ضوء قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (79/1) المعدل(*)

بالإشارة إلى كتابكم رقم (م ع ت إ/5121/51/د2) المؤرخ 1998/11/7م بشأن الموضوع عاليه.

نوضح فيما يلي حالات صرف العلاوة الاجتماعية للام الموظفة عن أولادها وشروطها والمستندات المطلوبة وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية السالف الذكر:

أولاً: بالنسبة لوفاة الأب:

تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أبنائها بشرط:

1- ألا يكون للأب معاش تقاعدي يكون لكل ولد نصيب فيه.
2- ألا تتقاضى الموظفة أو أولادها مساعدة من الخزانة العامة.

المستندات المطلوبة:

أ- شهادة وفاة الأب.
ب-شهادة من التأمينات الاجتماعية بعدم استحقاق الأب معاش تقاعدي.
ج-شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعدم تقاضي الأم والأولاد مساعدة من الخزانة العامة.

ثانياً: بالنسبة للعجز عن العمل أو الكسب:

تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أبنائها بشرط:

1- أن يكون الأب عاجز عن العمل أو الكسب صحياً.
2- ألا يتقاضى الأب مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة.
3- ألا يكون للأب مصدر دخل خاص من عقار أو خلافه يستطيع أن ينفق منه على أولاده.

(*) يراجع كتاب الديوان رقم (7337) المؤرخ 2005/3/15 صفحة (159) من هذا الكتاب.

فإذا لم يكن الأب عاجزاً عن العمل أو الكسب . إلا أنه لا يعمل فلا تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها حتى ولو كان الأب معسراً بحكم قضائي طالما أنه قادر على العمل.

المستندات المطلوبة:

أ- شهادة من الهيئة الطبية المختصة بعجز الأب صحياً عن العمل.

ب- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم استحقاق الأب معاشاً تقاعدياً.

ج- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعدم تقاضيه أية مساعدة من الخزانة العامة.

د- شهادة من التسجيل بعدم تملك الأب عقار يدر عليه دخل.

هـ شهادة من وزارة التجارة بعدم حصول الأب على رخصة تجارية.

ثالثاً: عدم تقاضي الأم نفقة عن أولادها ممن تجب عليه نفقتهم:

تستحق الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها بشرط:

1- توافر حالة من الحالات التالية:

أ- وجود الأب في أحد السجون تنفيذاً لأحكام جزائية بالكويت.

ب- صدور أحكام غيابية بالسجن على الأب وغير معروف مكان تواجده أو موجود بالخارج.

ج- صدور أحكام بالإبعاد القضائي أو الإداري (لغير الكويتي).

د- مغادرة الأب البلاد بصفة نهائية.

2- ألا يكون للأب مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية(*).

3- ألا يكون له مصدر دخل خاص كعقار أو له رخصة تجارية.

المستندات المطلوبة:

1- شهادة من وزارة الداخلية لإثبات الحالة التي عليها الأب.

2- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدم استحقاقه لأي معاش تقاعدي.

3- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعدم تقاضي الأم والأولاد أي مساعدة من الخزانة العامة.

4- شهادة من إدارة التسجيل العقاري بعدم تملك الأب أي عقار يدر عليه دخل.

5- شهادة من وزارة التجارة بعدم حصوله على رخصة تجارية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الديوان

نهلا إبراهيم بن ناجي

مدير إدارة الفتوى والرأي

(*) أفاد الديوان بكتابه رقم (2002703) المؤرخ 2009/4/2 أن الرأي قد استقر على أن عدم التحاق والد الأبناء بأي عمل أو التحاقه بعمل مع تدني الراتب بما يقل عن (150 د.ك) يعد في حكم عدم القدرة على الإنفاق.

تعميم رقم (20) لسنة 2001م

بشأن

قواعد صرف علاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

إشارة لحكم المادة الثالثة من القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية، والتي تقضي بأن تكون علاوة الأولاد خمسين (50) دينار عن كل ولد وحتى الولد الخامس، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد.

والى قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001م بتاريخ 2001/5/20م بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.

والى قرار مجلس الوزراء رقم (957) باجتماعه رقم (2001/39) المنعقد بتاريخ 2001/10/28 بشأن تحديد الحقوق المكتسبة للعاملين الكويتيين المعينين قبل صدور القانون رقم (19) لسنة 2000 عند منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل وفقاً للاتي:

1. أن الحق المكتسب وفقاً لما جاء بالمذكرة الإيضاحية يعني أن يكون الموظف قد حصل عليه بالفعل عند صدور القانون في 2000/5/10 بأن يكون قد أنجب ولداً أو أكثر (بعد الولد الخامس) حصل عنه على علاوة.

2. أن الإنجاب هو الذي يعطي الحق المكتسب في العلاوة.

3. لمعالجة حالات الإنجاب التي تمت خلال الفترة من تاريخ صدور القانون رقم (19) لسنة 2000م وقبل تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001م فانه تطبيقاً لأحكم المادة الثالثة من القانون يتم الصرف خلال الفترة المشار إليها ويوقف الصرف بصدور القرار في 2001/5/20م ولا يستمر الصرف إلا لمن كان يصرف قبل صدور القانون.

لذا . يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات المملوكة للدولة بالكامل عند صرف علاوة الأولاد مراعاة ما يلي:

أولاً: العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون في 2000/5/10 علاوة أولاد لأكثر من خمسة أولاد يستمرون في صرفها بصفة شخصية، ولا تصرف لهم علاوة أولاد عن الأولاد الذين يولدون بعد ذلك التاريخ.

ثانياً: العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون في 2000/5/10 علاوة أولاد عن خمسة أولاد يستمر الصرف لهم عن هذا العدد، ولا يصرف لهم علاوة أولاد عن الأولاد الذين يولدون بعد ذلك التاريخ.

ثالثاً: العاملون الموجودون في الخدمة ويتقاضون في 2000/5/10 علاوة أولاد لأقل من خمسة أولاد يستمر الصرف لهم عن الأولاد الذين يولدون بعد هذا التاريخ وحتى الولد الخامس فقط.

رابعاً: لمعالجة حالات من أنجبوا من الأولاد بعد الولد الخامس . خلال الفترة من تاريخ صدور القانون في 2000/5/10 وقبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 في 2001/5/20 فانه يتم الصرف خلال الفترة المشار إليها ثم يوقف الصرف عنهم عن الفترة اللاحقة لصدور القرار في 2001/5/20 ولا يستمر الصرف إلا عن الأولاد الذين أنجبوا قبل صدور القانون في 2000/5/10م ولو زاد ذلك العدد عن خمسة أولاد.

خامساً: العاملون الذين يلتحقون بالخدمة اعتباراً من تاريخ 2000/5/10 وما بعده تصرف لهم علاوة أولاد بحد أقصى خمسة أولاد.

سادساً يجب استيفاء نموذج "إقرار الحالة الاجتماعية" المرفق من كل موظف، وكذا من كل موظفة تتقاضى علاوة اجتماعية عن أبنائها وفقاً للقواعد المعمول بها . ويتم تحديث بياناته كل ستة شهور.

سابعاً تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

مرفقات:

- **نموذج "إقرار الحالة الاجتماعية".**

التاريخ: 15 شوال 1422هـ
29 ديسمبر 2001م

ديوان الخدمة المدنية

نموذج إقرار الحالة الاجتماعية

التاريخ:

1- اسم الموظف بالكامل: **2- رقم البطاقة المدنية:**

3- رقم الهوية الموحدة: **4- مسمى الوظيفة:**

5- الدرجة المالية التي يشغلها:

الحالة الاجتماعية: أعزب / متزوج / أرمل / مطلق

يعول أو / لا يعول أولاد.

7- فئة العلاوة الاجتماعية التي يتقاضاها: بفئة أعزب / بفئة متزوج / علاوة أولاد.

اسم الزوجة/ الزوجات

م	الاسم	رقم البطاقة المدنية	تاريخ ميلاد الزوجة	تاريخ الزواج
1				
2				
3				
4				

أسماء الأولاد:

م	الاسم	رقم البطاقة المدينة	تاريخ الميلاد	ذكر / أنثى	يعمل/ لا يعمل	الحالة الاجتماعية	ملاحظات
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							

ملاحظات:

1- يرفق صورة عن وثيقة الزواج.

2- إرفاق صورة شهادات الميلاد وصور البطاقات المدنية للأولاد.

3- يجب أن يبين فيما إذا كان الولد يعول نفسه أو لا مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك.

4- يجب أن يبين فيما إذا كانت البنت عزباء أو مطلقة أو أرملة أو متزوجة مع إرفاق المستندات.

5- على الموظف الإبلاغ عن أي تغيير في حالته الاجتماعية.

6- يجب أن يستوفى النموذج مع الموظفة التي تتقاضى علاوة اجتماعية عن أولادها.

توقيع المختص

اقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدرجة أعلاه صحيحة
توقيع صاحب العلاقة

تعميم رقم (20) لسنة 2008م

بشأن

قواعد تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 بشأن منح الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة

إشارة إلى المرسوم رقم (88) لسنة 2008، وقرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2008 . وكتاب وزارة المالية رقم (م/9416/6/25) . بشأن منح زيادة بصورة علاوة غلاء معيشة للكويتيين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص وأصحاب المعاشات التقاعدية ومستحقي المساعدات العامة . بواقع (120) ديناراً شهرياً . وغير الكويتيين من موظفي الأجهزة الحكومية بواقع (50) ديناراً شهرياً.

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات حول تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه ولضمان تطبيق صرف هذه العلاوة من كافة الجهات الحكومية تطبيقاً سليماً.

لذا يرجى من كافة الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة الآتي:

(1) لا تخضع علاوة غلاء المعيشة المقررة للكويتيين لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية تنفيذاً للمادة (3/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (230/أولاً) لسنة 2008 المنوه عنه ومن ثم لا تخصم عنها أية اشتراكات لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، سواءً من الموظف أو من جهة العمل، كما يستمر صرفها بعد التقاعد كاملة دون ارتباط بمدة الخدمة.

(2) إن كون علاوة غلاء المعيشة تتبع المرتب وفقاً لما قرره القرار رقم (2008/3) المشار إليه فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له لا يعني أنها تعتبر إضافة للراتب الأساسي أو تعديلاً أو جزء منه، وإنما تتبع المرتب بمعنى أن كل ما يخصم من المرتب الأساسي يخصم من علاوة غلاء المعيشة بنفس النسبة، وإذا لم يكن الراتب الأساسي مستحقاً لأي سبب من الأسباب فلا تستحق هذه العلاوة.

(3) تصرف علاوة غلاء المعيشة للموظفين الكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي سواء كانوا معينين على درجة مالية أو متعاقدين بأحد العقود المعمول بها أو مستعان بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) من غير المتقاعدين، كما تصرف للمختارين من غير المتقاعدين.

(4) تصرف علاوة غلاء المعيشة بواقع (50) ديناراً كويتياً لغير الكويتيين العاملين في الأجهزة الحكومية سواءً المعينين على سلم الدرجات أو الوظائف أو المبرم معهم أحد العقود الثاني أو الثالث أو عقد الراتب المقطوع أو غيرها من العقود المعمول بها في الجهات المختلفة، كما تصرف لغير الكويتيين ممن تمت الموافقة على الاستعانة بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) وفقاً للمقرر قانوناً في هذا الشأن.

(5) تصرف علاوة غلاء المعيشة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية بواقع ٥٠ ديناراً شهرياً، حيث لا تندرج هذه العلاوة ضمن مفهوم البدلات أو المكافآت المقررة للوظيفة، أو نوع العمل أو التخصص التي يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأنها معاملة الكويتيين تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/6) الصادر في هذا الخصوص.

(6) تصرف تتحمل الجهة المنتدب إليها الموظف بعلاوة غلاء المعيشة في حالة الندب بين جهتين يتفق فيهما نظام الوظائف والدرجات (كالندب بين الجهات التي تطبق جدول المرتبات العام) وذلك تطبيقاً للمادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2008/38) بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.

أما حالات الندب من الهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق أنظمة وظيفية خاصة للعمل لدى إحدى الجهات الحكومية فإن الجهة المنتدب منها (الجهة الأصلية) هي التي تتحمل علاوة غلاء المعيشة، وذلك تبعا لتحملها بمرتبات الموظف أثناء ندبه وفقاً للمادة (9/هـ) من القرار رقم (2006/38) المنوه عنه، مع عدم الإخلال بالحالات التي تطلب فيها الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما يصرف للموظف في الهيئة أو المؤسسة المنتدب منها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في كل حالة على حدة تطبيقاً لهذه المادة.

(7) تتحمل الجهة الأصلية أثناء الإعارة علاوة غلاء المعيشة، لأنها الجهة التي يصرف منها الموظف المرتب الأساسي مع مراعاة أن هذه العلاوة تصرف كاملة أو مخفضة تبعا للمرتب، ولا تستحق إذا كانت الإعارة من دون مرتب.

(8) أن علاوة غلاء المعيشة تدخل في مفهوم التعويضات الإضافية، لمواجهة أعباء المعيشة وتقترب بذلك من مفهوم العلاوة الاجتماعية التي تعتبر بمثابة تعويضات لمواجهة الأعباء الاجتماعية ومن ثم فإن علاوة غلاء المعيشة تستحق أثناء الإجازة أو البعثة الدراسية كاملة أو نصفها تبعاً للمرتب، أما إذا كانت البعثة أو الإجازة الدراسية من دون مرتب، فلا تستحق هذه العلاوة.

(9) الموظف الذي تنتهي خدمته بعد 2008/3/1 فإن قيمة علاوة غلاء المعيشة تدخل ضمن البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية المستحقة له عند انتهاء خدمته.

(10) نظراً لان علاوة غلاء المعيشة تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له وفقاً للمادة (2) من القرار رقم (2008/3) ومن ثم فإنها تدخل ضمن المكافأة الشهرية التي يتم على أساسها حساب مكافأة نهاية الخدمة للمتعاقدين غير الكويتيين بالعقد الثاني المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة حيث أن البدلات والمكافآت التي لا تتبع المرتب هي التي يتم استبعادها من حساب مكافأة نهاية الخدمة وذلك حسب التفصيل الوارد بكتاب الديوان الدوري رقم (د/6/572/37) المؤرخ 1993/11/24.

(11) أن علاوة غلاء المعيشة تطبق على الموجودين في الخدمة بتاريخ **2008/3/1** (تاريخ العمل بها)، كما تمنح لمن يعين بعد هذا التاريخ.

(12) يستحق العاملون في الأجهزة الحكومية الذين تنظم شئون رواتبهم قوانين خاصة . علاوة غلاء المعيشة (للكويتي "**120**" دينار . وغير الكويتي "**50**" دينار شهرياً) عملاً بالمرسوم رقم (**88**) لسنة **2008** المشار إليه.

(13) أن بند صرف علاوة غلاء المعيشة في الميزانية قد حدد بكتاب وزارة المالية رقم (م/**9416/3/25**) المشار إليه وفي حالة وجود أي استفسار في هذا الخصوص يرجع فيه لوزارة المالية لكونها الجهة المختصة في الصرف على بنود الميزانية.

(14) العاملون الكويتيون وغير الكويتيون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يعتبرون من العاملين في القطاع الحكومي الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة ومن ثم يستحقون علاوة غلاء المعيشة وتصرف لهم من قبل الشركات التي يعملون بها.

(15) العاملون غير الكويتيين في الشركات المملوكة للدولة بالكامل الذين تصرف أجورهم اليومية عن أيام العمل الفعلية يستحقون علاوة غلاء المعيشة عن هذه الأيام وفقاً للاتي:

$$\frac{\text{"50" دينار (قيمة علاوة غلاء المعيشة)} \times \text{(عدد أيام العمل الفعلية في الشهر)}}{\text{30 يوم}}$$

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

التاريخ: **16** ابريل **2008**م

تعميم ديوان الخدمة المدنية

رقم (49) لسنة 2008م

بشأن

تطبيق كل من القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين ديناراً، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 بشأن تنفيذ هذا القانون

إشارة للقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه، وقرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008، بشأن تنفيذ هذا القانون، ولضمان تطبيق صرف الدعم المالي المقرر من كافة الجهات الحكومية تطبيقاً سليماً، يرجى من كافة الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة الآتي:

(1) لا تخضع الدعم المالي المقرر لأي من قوانين التأمينات الاجتماعية وذلك تنفيذاً للمادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 المنوه عنه ومن ثم لا تخصم عنه أية اشتراكات لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولا تضاف عليه أية نسبة تخص الجهات الحكومية أو غير الحكومية.

(2) إن كون الدعم المالي يتبع المرتب وفقاً للمادة (5) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه فيصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً له لا يعني أنه تعتبر إضافة للمرتب الأساسي أو تعديلاً أو جزء منه، وإنما يتبع المرتب بمعنى أن كل ما يخصم من المرتب الأساسي يخصم من الدعم المالي المستحق بنفس النسبة، وإذا لم يكن الراتب الأساسي مستحقاً لأي سبب من الأسباب فلا يستحق هذا الدعم.

(3) يصرف الدعم المالي للموظفين الكويتيين العاملين بالقطاع الحكومي سواء كانوا معينين على درجة مالية أو متعاقدين بأحد العقود المعمول بها أو مستعان بهم على بند (مكافآت عن أعمال أخرى) من غير المتقاعدين، كما يصرف للمختارين من غير المتقاعدين.

(4) لا يستحق الدعم المالي للعاملين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث لا يندرج هذا الدعم ضمن مفهوم البدلات أو المكافآت المقررة للوظيفة أو نوع العمل أو التخصص التي يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأنها معاملة الكويتيون تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/6) الصادر في هذا الخصوص.

(5) تتحمل الجهة (المنتدب إليها) الموظف بقيمة الدعم المالي المستحق في حالة الندب بين جهتين يتفق فيهما نظام الوظائف والدرجات (كالندب بين الجهات التي تطبق جدول المرتبات العام) وذلك تطبيقاً للمادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2006/38) بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والندب.

أما حالات الندب بين جهتين يختلف فيهما نظام الوظائف والدرجات (كالندب من الهيئات والمؤسسات العامة التي تطبق أنظمة وظيفية خاصة للعمل لدى إحدى الجهات الحكومية أو الندب من إحدى الجهات

الحكومية إلى إحدى الجهات ذات الكادر الخاص التي يجوز الندب إليها) فإن الجهة المنتدب منها (الجهة الأصلية) هي التي تتحمل بقيمة الدعم المالي المستحق أثناء ندب الموظف وفقاً للمادة (9/هـ) من القرار رقم (2006/38) المنوه عنه، وذلك مع عدم الإخلال بالحالات التي تطلب فيها الجهة المنتدب إليها أن تتحمل بكل أو بعض ما يصرف للموظف في الجهة المنتدب منها بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في كل حالة على حدة تطبيقاً لهذه المادة.

(6) تتحمل الجهة الأصلية أثناء الإعارة بقيمة الدعم المالي المستحق، لأنها الجهة التي يصرف منها الموظف المرتب الأساسي مع مراعاة أن هذا الدعم يصرف كاملاً أو مخفضاً تبعاً للمرتب، ولا يستحق إذا كانت الإعارة من دون مرتب.

(7) أن الدعم المالي المستحق يدخل في مفهوم التعويضات الإضافية، لمواجهة أعباء المعيشة ودعم المواطن إقتصادياً ويقترب بذلك من مفهوم العلاوة الاجتماعية التي تعتبر بمثابة تعويضات لمواجهة الأعباء الاجتماعية ومن ثم فإن قيمة الدعم المالي تستحق أثناء الإجازة أو البعثة الدراسية كاملة أو نصفها تبعاً للمرتب، وذلك إذا كان هذا الدعم مستحق أصلاً للموظف وفقاً لقواعد صرفه قبل بدء الإجازة أو البعثة، أما إذا كانت البعثة أو الإجازة الدراسية بدون مرتب، فلا يستحق هذا الدعم.

(8) الموظف الذي تنتهي خدمته بعد 2008/8/28 فإن قيمة الدعم المالي تدخل ضمن البدل النقدي عن رصيد الإجازات الدورية المستحقة له عند انتهاء خدمته.

(9) أن الدعم المالي المقرر يطبق على الموجودين في الخدمة بتاريخ 2008/8/28 (تاريخ العمل به)، كما يمنح لمن يعين بعد هذا التاريخ حسب إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ تعيينه.

(10) يستحق العاملون الذين تنظم شئون رواتبهم قوانين خاصة . الدعم المالي عملاً بالقانون رقم (27) لسنة 2008 المشار إليه.

(11) أن تحديد بند صرف الدعم المالي المقرر في الميزانية وكذلك الرد على أية استفسارات في هذا الخصوص يرجع فيه لوزارة المالية لكونها الجهة المختصة في الصرف على بنود الميزانية.

(12) العاملون الكويتيون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل يعتبرون من العاملين في القطاع الحكومي الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة ومن ثم يستحقون علاوة دعم المواطنين وتصرف لهم من قبل الشركات التي يعملون بها.

(13) وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 فإنه يقصد بإجمالي المرتب الشهري الشامل المستحق الذي يتم على أساسه حسب الـ(1000) دينار: الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد والبدلات والمكافآت والزيادات والعلاوات الإضافية التي تتبع المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له ومن هذه البدلات والمكافآت التي تتبع المرتب على سبيل المثال (بدل

التمثيل، وبدل طبيعة العمل، وبدل الخطر، وبدل الصرافة، وبدل العدوى، ومكافأة المستوى الوظيفي، والمكافأة التشجيعية الشهرية المقررة لنوع العمل أو التخصص، والمكافأة المالية الشهرية، والمكافأة الشهرية التي تمنح بصفة شخصية أو خاصة، ومكافأة أو علاوة المؤهل العلمي، وبدل الإشراف، والعلاوة الخاصة، وبدل التفرغ، وبدل الاختصاص، وبدل أو علاوة التخصص، وزيادة الـ(50) دينار، وعلاوة غلاء المعيشة).

وعلى هذا الأساس تخرج البدلات والمكافآت التي لا تتبع المرتب من حسبا إجمالي المرتب الشهري الشامل المستحق ومن هذه البدلات والمكافآت التي لا تتبع المرتب على سبيل المثال (بدل الموقع، وبدل الخفارة، ومكافأة التدريب، والعلاوة التشجيعية للعاملين بالمناطق النائية، والتعويض عن العمل بنظام النوبة، وبدل الطعام، والتعويض عن ساعات العمل الإضافي، ومكافآت أعضاء اللجان، ومكافآت فرق العمل).
ويرجع للقرارات المنظمة لمنح البدلات والمكافآت الأخرى للوقوف عن مدى تبعية البدل أو المكافأة للمرتب من عدمه.

(14) إجمالي المرتب الشهري الشامل المشار إليه يحسب بعد خصم الاشتراكات الشهرية (الدورية) التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم في التأمين الأساسي وصندوق زيادة المعاشات تنفيذاً لقانون التأمينات الاجتماعية وذلك التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بنظام التأمين التكميلي وفقاً للقانون الصادر بهذا النظام.

(15) وفقاً لما نصت عليه المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 لا يتأثر الكويتيون المستحقون لبدل الإيجار بالدعم المالي المستحق بحيث يصرف لهم بدل الإيجار دون إضافة قيمة هذا الدعم إلى الراتب الذي تم على أساسه إقرار هذا البدل وأنه أسوة بذلك لا تدخل علاوة السكن أو بدل السكن الذي يصرف من جهة العمل ضمن إجمالي المرتب الشهري الشامل الذي يتم على أساسه حساب الـ(1000) دينار.

(16) عملاً بما قضت به المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 فإنه يتم حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي يحسب في 2008/8/28] بالنسبة للموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في هذا التاريخ، أما من يعين بعد هذا التاريخ فيحسب إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ تعيينه وذلك عند حساب بلوغ المرتب الشهري الشامل (1000) دينار فأكثر من عدمه وعلى سبيل المثال:

- **الموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي في 2008/8/28] أو الذي عين بعد هذا التاريخ وبلغ إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه (1000) دينار ولم يستحق الدعم المالي المقرر أو بلغ مرتبه (970) دينار واستحق الدعم المالي بواقع (30) دينار ثم أعقب ذلك نقله أو ندبه أو تغيير مسماه الوظيفي وترتب على ذلك انخفاض إجمالي مرتبه الشهري الشامل إلى (950) دينار بسبب عدم استحقاقه بعض أنواع البدلات أو**

المكافآت أو غير ذلك مما كان مستحقاً له في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه . فيستمر عدم الاستحقاق لمن لم يكن مستحقاً للدعم المالي المقرر أصلاً ويستمر من يصرف له بقيمة معينة (30 دينار) بذات قيمة الدعم التي كانت مستحقة له ولا يتم رفعها حتى بعد انخفاض مرتبه لان العبرة هي بإجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون أو في تاريخ التعيين لمن يعين بعد العمل به.

- **الموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي في 2008/8/28] أو الذي عين بعد هذا التاريخ وبلغ إجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه (1000) دينار وبالتالي لم يستحق الدعم المالي المقرر ثم بعد ذلك أوقفت العلاوة الاجتماعية التي تصرف له بواقع (50) دينار عن ابنته بسبب التحاقها بالعمل أو لأي سبب آخر أو أوقفت العلاوة الاجتماعية التي كانت تمنح له بفئة متزوج بسبب طلاقه لزوجته وترتب على ذلك انخفاض إجمالي مرتبه الشهري الشامل إلى أقل من (1000) دينار، فيستمر عدم استحقاقه للدعم المالي المقرر حتى بعد انخفاض مرتبه لان العبرة هي بإجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون أو في تاريخ التعيين لمن يعين بعد العمل به.**

- **الموظف الموجود في الخدمة على رأس عمله في تاريخ العمل بالقانون رقم (2008/27) [أي في 2008/8/28] أو الذي عين بعد هذا التاريخ وبلغ إجمالي مرتبه الشهري في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه (1000) دينار إلا أن ما يصرف له بالفعل من هذا المرتب في 2008/8/28 أو في تاريخ تعيينه كان أقل من (1000) دينار أو قل بعد ذلك عن (1000) دينار بسبب بعض الخصومات التي تدفع من الراتب كدفع دين النفقة المحكوم بها من القضاء أو لاسترداد مبالغ صرفت له بدون وجه حق أو توقيع إحدى العقوبات التأديبية عليه كالخصم من المرتب أو خفض الراتب . فإن هذه الخصومات لا يترتب عليها استحقاقه للدعم المالي المقرر حتى ولو ترتب على ذلك انخفاض إجمالي مرتبه الشهري الشامل الذي يصرف له لأن العبرة هي بإجمالي مرتبه الشهري الشامل المستحق في تاريخ العمل بالقانون أو في تاريخ التعيين لمن يعين بعد العمل به وليس بما يصرف فعلياً بعد تنفيذ هذه الخصومات على مرتبه.**

(17) وفقاً لما قضت به المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 . فإذا كان الموظف في إحدى الحالات التي لا يقوم فيها بأعباء وظيفته كان يكون مثلاً في إجازة أو موقوفاً عن العمل..... فإنه يتم حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل قيام هذه الحالة وعلى سبيل المثال:

- **الموظف المصرف له بإجازة أو بعثة دراسية براتب كامل يحسب إجمالي المرتب الشهري الشامل على أساس ما كان يستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة أو البعثة**

فإذا كان قد بلغ (1000) دينار فأكثر قبل القيام بالإجازة أو البعثة فإنه لا يستحق الدعم المالي المقرر حتى ولو ترتب على التصريح بهذه الإجازة أو البعثة وقف بعض البدلات التي كانت تصرف له قبل التصريح بها حيث أن العبرة بالمستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة أو البعثة.

- الموظف المصرح له بإجازة بنصف مرتب (كإجازة دراسية بنصف مرتب أو إجازة رعاية أمومة بنصف مرتب) وكان مرتبه الشهري الشامل المستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة قد بلغ (970) دينار فإنه يستحق الدعم المالي المقرر أثناء هذه الإجازة بواقع (15) دينار وهو نصف قيمة الدعم المالي المستحق له (30) دينار حيث يتبع هذا الدعم المرتب، أما إذا كانت الإجازة بدون مرتب فإن الدعم المالي لا يصرف له، ولا يترتب على وقف بعض أنواع البدلات أثناء الإجازة إعادة حساب إجمالي المرتب الشهري الشامل لان هذا الراتب يحسب . في مجال منح الدعم المالي المقرر . على أساس المستحق له وهو على رأس عمله قبل القيام بالإجازة.

(18) وفقاً لما قضت به المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (906) لسنة 2008 يحتفظ الموظف بقيمة الدعم المالي الذي استحق له ويصبح حقاً مكتسباً حتى ولو ارتفع إجمالي مرتبه الشهري الشامل بعد ذلك إلى (1000) دينار أو أكثر، وعلى سبيل المثال:

- موظف راتبه الشهري الشامل (990) دينار واستحق الدعم المالي بواقع (10) دينار في تاريخ العمل به (2008/8/28) وحصل على علاوة دورية أو ترقية في 2009/1/1 بلغ بها راتبه الشهري الشامل (1000) دينار أو أكثر فإن قيمة الدعم المالي التي استحقت له بواقع (10) دينار لا تتأثر ويحتفظ بها.
- موظف راتبه الشهري الشامل (950) دينار واستحق الدعم المالي بواقع (50) دينار في تاريخ العمل به (2008/8/28) ثم أعقب ذلك رفع مستواه الوظيفي إلى المستوى الأعلى وقد ترتب على ذلك زيادة قيمة البدلات التي تتبع المرتب التي كانت تصرف له على نحو بلغ به مرتبه الشهري الشامل (1000) دينار أو أكثر فإنه يستمر في صرف قيمة الدعم المالي التي كانت مستحقة له قبل رفع مستواه الوظيفي.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

تعميم ديوان الخدمة المدنية
رقم (64) لسنة 2008م
بشأن
صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية بأثر رجعي عن الأولاد
المعاقين الذين يتعذر اكتشاف إعاقتهم

قضت المادة (7) من القانون رقم (1996/49) بشأن رعاية المعاقين بأن تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بما يوازي نسبة (50%) من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد المعاقين.

ومن حيث أن مفاد النص السالف الذكر أن القانون رقم (1996/49) لم يغير من القواعد المنظمة لصرف العلاوة الاجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) وأن كل ما استحدثه هو زيادة قيمة العلاوة الاجتماعية عن الولد المعاق بحيث أصبحت (75) دينار بدلاً من (50) دينار بمعنى إدماج هذه الزيادة في العلاوة عن الولد وأصبحت جزء منها ومن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة من أحكام ومنها الحكم المتعلق بالصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها الموظف بالإثبات اللازم وبعد صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1996/3) بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) وما تضمنه من نص على زيادة قيمة العلاوة الاجتماعية عن الولد المعاق بحيث تصبح (75) دينار تأكيداً على اعتبار هذه الزيادة جزء من العلاوة الاجتماعية ومن ثم تظل خاضعة لما تخضع له هذه العلاوة من أحكام.

وعلى هذا الأساس يتم تطبيق المادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة ابنه بحيث إذا انقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم بشهادة إثبات الإعاقة وذلك إعمالاً لصراحة النص.

ولما كان قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين بالجهات الحكومية قضى في المادة (2) منه بأن تسري القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن علاوة الأولاد، كما قضى في المادة (2) منه بأن تسري القواعد والأحكام المعمول بها حالياً في شأن علاوة الأولاد، كما قضت المادة (3) من ذات القرار باستمرار العمل بالقواعد والأحكام الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شأن العلاوة الاجتماعية ومن ثم فإنه قد استمر العمل بقواعد صرف العلاوة الاجتماعية الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) المشار إليه.

ونظراً لأنه قد ثبت أن بعض حالات الإعاقة يتعذر على الأب اكتشافها إلا بعد بلوغ سن الطفل حد معين وهو ما يؤخر اتخاذ الأب إجراءات عرض الابن على اللجنة الطبية المختصة بالمجلس الأعلى لشئون

المعاقين ومن ثم لا يسري على هذه الحالات السقوط بالسنوات المالية وإنما تسقط الفروق المالية التي ينقضي على استحقاقها خمس سنوات دون مطالبة وذلك عملاً بالمادة (21) من قانون الخدمة المدنية.

لذا . يرى الديوان أن الحالات التي يثبت بموجب شهادة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين أنه يتعذر على الأب اكتشاف إعاقة ابنه بمجرد ميلاده وإنما بعد بلوغه سن معين . تصرف الفروق المالية الناتجة عن الزيادة في العلاوة الاجتماعية من تاريخ الميلاد أو عن خمس سنوات سابقة على تاريخ المطالبة أيهما أقل ويسقط ما يجاوز ذلك بالتقادم عملاً بالمادة (21) من قانون الخدمة المدنية مع الاستمرار في تطبيق المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) في غير هذه الحالة على الموظف الذي يتخلف عن تقديم ما يثبت إعاقة ابنه بحيث إذا انقضت السنة المالية دون تقديم الإثبات اللازم فإن الزيادة في العلاوة الاجتماعية تصرف من أول السنة المالية التي يتقدم فيها بشهادة إثبات الإعاقة.

رئيس الديوان
عبدالعزيز عبدالله الزبن

التاريخ: 19 نوفمبر 2008م

تعميم ديوان الخدمة المدنية

رقم (3) لسنة 2011

بشأن

زيادة العلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة واستثنائهم من الحد الأقصى لعدد الأولاد

تنفيذاً للمواد أرقام (30، 36، 71) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعمول به اعتباراً من 2010/6/1.

وقرار مجلس الوزراء رقم (371) لسنة 2011 بشأن استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل.

يرجى من كافة الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والشركات المملوكة للدولة بالكامل مراعاة ما يلي:

أولاً: زيادة القيمة الأصلية للعلاوة الاجتماعية عن الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة فقط بنسبة (100%) من قيمتها لتصبح بعد الزيادة (100) دينار.

ثانياً: عدم دخول الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة في حساب الحد الأقصى لعدد الأولاد (سبعة أولاد) ومن ثم تصرف عن هؤلاء [الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة] علاوة الأولاد بدون حد أقصى لعدد الأولاد الذين يتم الصرف عنهم.

ثالثاً: تصرف العلاوة الاجتماعية عن الأولاد من ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة المولودين اعتباراً من 2010/6/1 وما بعده بقيمتها الأصلية (50 ديناراً) دون أي زيادة فيها.

رابعاً: دخول الأولاد ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة مع الأولاد من غير ذوي الإعاقة في حساب الحد الأقصى لمجموع عدد الأولاد (سبعة أولاد).

خامساً: يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم البند أولاً من هذا التعميم في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولدين قبل 2010/6/1 تاريخ العمل بالقانون رقم (2010/8) المشار إليه.

وعلى هذا الأساس فان الأولاد من ذوي الإعاقة بدرجة أدنى من المتوسطة المولودين قبل 2010/6/1 يتم الاستمرار في صرف الزيادة عنهم بقيمتها السابقة وهي بواقع (25) دينار وقيمة العلاوة بعد الزيادة (75) دينار وذلك مع عدم الإخلال بالبند رابعاً.

سادساً: يكون تحديد درجة الإعاقة من قبل الجهة المختصة بالهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ويتم التقيد بالشهادة أو المستند الذي يصدر عنها لكل طفل معاق في هذا الشأن.

سابعاً: يبدأ صرف الزيادة في العلاوة الاجتماعية لمن يستحقها وفقاً للبندين أولاً وثانياً أعلاه اعتباراً من 2010/6/1 وهو تاريخ العمل بالقانون وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما وذلك مع عدم الإخلال بباقي القواعد والأحكام والشروط والإجراءات المعمول بها في شأن صرف العلاوة الاجتماعية.

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن

التاريخ: 21 مارس 2011م

كتاب ديوان الخدمة المدنية

رقم (7337) المؤرخ 2005/3/15

الأخ المحترم/ مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستفسار عن منح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة تقاضي الزوج العاجز عن العمل نصيباً بالمعاش التقاعدي لوالده

بالإشارة إلى كتابكم رقم (م.ع.ت.أ/60/55/د2) بتاريخ 2005/1/10 بشأن الاستفسار عن مدى تأثير تقاضي الزوج العاجز نصيباً في المعاش على أحقية الأم الموظفة للعلاوة الاجتماعية عن أولادها وإلحاقاً لكتابنا رقم (د/3/5416/37) بتاريخ 1998/11/15 بشأن بيان حالات صرف العلاوة الاجتماعية للام الموظفة عن أولادها تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) وتعديلاته.

يفيد الديوان بأن تقاضي الزوج العاجز عن العمل أو الكسب لنصيب في معاش والده التقاعدي لا يعتبر مانعاً لاستحقاق الزوجة الموظفة للعلاوة الاجتماعية عن أولادها وذلك في حالة استيفائها لباقي الشروط المقررة قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

نهلا إبراهيم بن ناجي

مدير إدارة الفتوى والرأي

قــرار رقم (5) لسنة 2011
بشأن ضوابط وإجراءات رعاية ذوي الإعاقة

رئيس مجلس الإدارة ــ المدير العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وبعد موافقـــة مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني المنعقد بتاريخ 2011/1/19.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ــ قــرر ــ

مادة (1)

بجب لإثبات رعاية ذوي الإعاقة توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص ذوي الإعاقة كويتي الجنسية أو من أم كويتية أو يعامل معاملة الكويتي.
2- أن يكون ذوي الإعاقة من أصحاب الإعاقات الشديدة الدائمة أو المتوسطة الدائمة وفقاً لقرار اللجنة الفنية المختصة بتشخيص حالات ذوي الإعاقة.
3- على من يرغب برعاية شخص ذو إعاقة تقديم شهادة إثبات إعاقة موضحاً بها نوع ودرجة الإعاقة.
4- يشترط أن يكون المتقدم لرعاية الشخص ذي الإعاقة من المكلفين قانوناً طبقاً للمادة (25) من القانون رقم (8) لسنة 2010م.
5- أن يثبت بالبحث الاجتماعي الشامل أحقية المتقدم بالرعاية للشخص ذي الإعاقة من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.
6- أن يتعهد الشخص المتقدم بالرعاية أمام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بالالتزام بنص المادة (27) من القانون (8) لسنة 2010 كما أنه المسئول عن تلبية وتوفير كافة احتياجات ذي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته ويجب على المتقدم برعاية الشخص ذي الإعاقة إبلاغ الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة في حال عدم قدرته على الاستمرار برعاية ذوي الإعاقة ليتم اختيار المكلف طبقاً للمادة (25).
7- في حالة وجود أكثر من معاق في الأسرة ذاتها يحق تعدد الأشخاص المتقدمين للرعاية وفق اجتيازهم البحث الاجتماعي الشامل.
8- يحصل على من تنطبق عليه شروط رعاية المعاق على شهادة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للاستفادة من مواد القانون رقم (8) لسنة 2010 الخاص به.

مادة (2)

في حالة الإهمال أو إلحاق ضرر بالشخص ذوي الإعاقة أو الامتناع عن القيام بالتزاماته تطبق بشأنه أحكام المادة (61) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء فيه [*].

رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام

صدر في: 16 صفر 1341هـ
الموافـق: 20 يناير 2011م

[*] نشر بالعدد (1012) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/1/30.

قــرار رقم (6) لسنة 2011
بشأن شروط وضوابط استحقاق
المكلف برعاية معاق للمعاش التقاعدي

رئيس مجلس الإدارة ــ المدير العام،

بعد الإطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وبعد الاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقـــة مجلس إدارة الهيئــة العامـــة لشئــون ذوي الإعاقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2011/1/19.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ــ قــرر ــ

مادة (1): يستحق المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه للمؤمن عليه أو المستفيد المكلف برعاية معاق وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (2): يشترط لاستحقاق المعاش التقاعدي أن يتوافر للمؤمن عليه أو المستفيد الذي يطلب صرف المعاش بسبب رعايته لمعاق الشروط الآتية:

1- أن تبلغ مدة الاشتراك على الأقل (20) سنة بالنسبة للذكور و(15) بالنسبة للإناث.
2- أن يكون المعاق كويتي الجنسية أو من أم كويتية.
3- أن تكون إعاقة المعاق دائمة وشديدة أو متوسطة.
4- أن يكون المكلف بالرعاية قادراً على توفيرها والقيام في شئونها.

وتثبت الإعاقة وطبيعتها بشهادة صادرة من اللجنة الفنية المختصة طبقاً للبند (2) من المادة (1) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، كما تثبت قدرة المكلف على الرعاية والقيام بشئونها أو عجزه عنها بشهادة من الجهة المذكورة وتعد النماذج المخصصة لهذا الغرض بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

5- أن يكون قد مضت على الزواج في تاريخ انتهاء الخدمة مدة سنتين متصلتين وذلك في حال طلب الصرف بسبب إعاقة الزوج أو الزوجة.
6- أن يقر المعاق أو وليه أو وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال بأن طالب الصرف هو الذي يقوم برعايته، ويكون الإقرار وفقاً للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
7- أن يثبت بشهادة إدارية من الجهة المختصة أن طالب الصرف يقيم مع المعاق في محل إقامة مشتركة، وأنه هو الذي يقوم برعايته.

مادة (3): لا يستحق المعاش التقاعدي لأكثر من شخص واحد عن ذات المعاق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:

1- الوفاة.
2- العجز الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشئون الرعاية.
3- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4- الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحدهما هو المكلف برعاية الآخر.
5- تغيير المكلف بالرعاية بحكم من المحكمة وفقاً لحكم المادة (28) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
6- عدم القدرة على رعاية أكثر من معاق في حال تعدد الأشخاص المعاقين المشمولين بالرعاية.

مادة (4): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به [*].

رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام

صدر في: 16 صفر 1341هـ
الموافـق: 20 يناير 2011م

[*] نشر بالعدد (1012) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/1/30.